



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقراطية الشعبيَّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية و ترجمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
الادارة والتعريض					النسخة الأصلية
الامانة العامة للحكومة					و ترجمتها
طبع و الاشتراكات	80 ج	50 ج	30 ج	20 ج	
ادارة المطبعة الرسمية	150 ج	100 ج			
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : 15 . 18 . 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	بما فيها ثلثات الاوائل				

من النسخة الأصلية : 1.00 دج و نسخة الأصلية و ترجمتها 2.00 دج . من العدد للستين السابقة : 50 دج و سلم اللهاوس مجاناً للمشترkin .  
لتطلب منها اوصال ثلاثة الوقاية الأخيرة منه تجديد الاشتراكاتهم والاعلام بطالفهم يرجى عن تغيير العنوان 50 دج و نسخة النشر على اساس 15 دج للسطح .

## فهرس

جمهورية مالي الموقعة بباماكي في 4 ديسمبر 1981 .

## اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 82 - 458 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع عن طريق البر المبرمة بين جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رقم 82 - 458 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع عن طريق البر المبرمة بين جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصادقة على اتفاقية الغاء التأشيرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا، الموقعة بالجزائر في 8 سبتمبر سنة 1981. 3386

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 466 مورخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 82 - 466 المورخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 الذي يحدد مبلغ التعويضات المقدمة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني. 3388

مرسوم مورخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدین. 3388

مرسوم مورخ في 15 صفر عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدین للدراسات. 3389

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار مورخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يحدد واجبات الاحتياطيين المدعويين من جديد والعقوبات التي يمكن اتخاذها ضد المخالفين أو العناصر التي لا تلتتحق بوحدتها أو مصلحتها. 3389

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 467 مورخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بالتظاهرات والمبادرات التي ينظمها الاجانب. 3390

#### وزارة العدل

مراسيم مورخة في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام قضاة. 3392

والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية، الموقع باديس ابابا في 8 يونيو 1981. 3373

مرسوم رقم 82 - 460 مورخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة جزائرية - أنغولية، الموقع بالجزائر في 29 يونيو سنة 1981. 3376

مرسوم رقم 82 - 461 مورخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري البرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الفابون، الموقع بالجزائر في 23 يونيو سنة 1981. 3377

مرسوم رقم 82 - 462 مورخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الثقافي البرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر في 11 مايو سنة 1981. 3380

مرسوم رقم 82 - 463 مورخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمي والتكنى البرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر في 11 مايو سنة 1981. 3382

مرسوم رقم 82 - 464 مورخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981. 3384

مرسوم رقم 82 - 465 مورخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن

## فهرس (تابع)

**مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار.** 3400

**مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار.** 3400

### وزارة الزراعة

**مرسوم رقم ٨٢ - ٤٦٨ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرى الزراعي.** 3400

**مرسوم رقم ٨٢ - ٤٦٩ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها.** 3403

**مرسوم رقم ٨٢ - ٤٧٠ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السدود.** 3406

**مرسوم رقم ٨٢ - ٤٧١ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يحول الى المؤسسة الوطنية للرى الزراعي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القرى في ميدان الرى الزراعي.** 3409

**مرسوم رقم ٨٢ - ٤٧٢ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يحول الى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القرى في ميدان حفر الآبار وتجهيزاتها.** 3411

**مرسوم رقم ٨٢ - ٤٧٣ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يحول الى المؤسسة الوطنية للتنقيب.** 3400

### وزارة السياحة

**مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم والتخطيط والتنمية السياحية.** 3393

### وزارة الاسكان والتعهير

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسى الدولة بالمعهد الوطنى للتكتويق فى البناء.** 3393

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات توظيف التقنيين الساميين فى الاسكان والتعهير بالمعهد الوطنى للتكتويق فى البناء.** 3395

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ يتضمن اجراء مسابقة للاحتجاق بسلك الاعوان الاداريين.** 3397

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

**مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى.** 3399

**مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انهاء مهام نائب مدير.** 3399

**مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للجيوفيزيا.** 3400

**مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتنقيب.** 3400

## فهرس (تابع)

### وزارة الصناعة الثقيلة

- مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط والتسهيل الصناعي. 3426
- مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتسهيل الصناعي. 3426

### وزارة التكوين المهني

- مرسوم رقم 82 - 478 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسيره بالزويبة (ولاية الجزائر). 3426
- مرسوم رقم 82 - 479 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسيره بسطيف. 3429

- مرسوم رقم 82 - 480 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسيره بسيدي بلعباس. 3432

- مرسوم رقم 82 - 481 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسيره بعنابة. 3435

- كتابة الدولة للموظفة العمومية والصلاح الاداري**
- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1402 الموافق 20 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المحققين الاداريين لفائدة وزارة الاسكان والعميين. 3438

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1402 الموافق 20 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني

**المؤسسة الوطنية لبناء السدود، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذي كان تمويلهم أو تسخيرهم الشركة الوطنية للاشراف الكبرى للري والتجهيز القروى فى ميدان بناء السدود.** 3413

مرسوم رقم 82 - 474 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته. 3415

مرسوم رقم 82 - 475 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب. 3418

مرسوم رقم 82 - 476 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين الذي كان يحوزهم أو يسيئ لهم المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه فى ميدان تسويق عتاد الري وصيانته. 3422

مرسوم رقم 82 - 477 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين الذي كان يحوزهم أو يسيئ لهم المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه فى ميدان صناعة الانابيب من الخرسانة. 3424

### وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدينه. 3426

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدينه للدراسات. 3426

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث لجنة للصفقات بكتابه الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري.	للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة وزارة الاسكان والتعهيد.
3445	3440
<b>كتابة الدولة للشئون الاجتماعية</b>	
قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد أعون مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.	قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المحققين الاداريين لفائدة وزارة التربية والتعليم الاساسي.
3455	3442
قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد أعون مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.	قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة وزارة التربية والتعليم الاساسي.
3456	3445
قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد أعون مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.	قرارات مؤرخة في 23 جمادى الثانية و 21 و 28 رجب عام 1402 الموافق 17 أبريل و 5 و 15 و 22 مايو سنة 1982 تتضمن حركة فى سلك المترجمين.
3457	3448
	قرارات مؤرخة في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.
	قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن قائمة الموظفين المقبولين للترقية فى سلك المتصرفين.
	3454

## اتفاقيات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه ،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولى للبضائع عن طريق البر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى، الموقعة بباماکو في 4 ديسمبر سنة 1981 ،

مرسوم رقم 82 - 458 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجمركية بشأن التقل الدولي للبضائع عن طريق البر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالى الموقعة بباماکو في 4 ديسمبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

المتعاقدة التي يبدأ منها النقل الدولي للبضائع عن طريق البر ،

ب) بعبارة «مكتب الجمارك التابع للبلد المتجه اليه» هو مكتب الجمارك الداخلي، أو حدود الدولة المتعاقدة التي ينتهي إليها النقل الدولي للبضائع عن طريق البر ،

ج) بعبارة «مكتب الجمارك الخاص بالعبور» هو مكتب الجمارك الواقع على الحدود التي تعبّرها السيارات فقط أثناء النقل الدولي ،

د) بعبارة «وثيقة العبور الدولي» هي الوثيقة التي يتم بواسطتها النقل الدولي للبضائع عن طريق البر ،

هـ) بعبارة «الناقل» هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن النقل الدولي أجزاء الجمارك والذي صدرت وثيقة العبور الدولي باسمه ،

و) بعبارة «وسائل النقل» هي كل سيارة قاطرة أو مقطورة أو شبه مقطورة وكذلك كل عربة تستعمل لنقل البضائع عن طريق البر ،

ز) بعبارة «حقوق ورسوم الدخول أو الغرور» هي حقوق الجمارك وكل حقوق أو رسوم أخرى مطالب بها في إطار الاستيراد أو التصدير أو الانتقال باستثناء الحقوق التي قد يطالب بها كمكافأة على خدمات مبذولة.

## الباب الثاني

### كيفيات التطبيق

#### المادة 2

تطبق هذه الاتفاقية على النقل الدولي للبضائع الذي يتم وقتا لاحقاً عنها عن طريق البر، دون انقطاع العملة في الحدود المشتركة للبلدين المتعاقدين لمكتب الجمارك المنطلق منه والتابع لاحدي الدولتين المتعاقدين إلى مكتب الجمارك المنتهي إليه، والتابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

يرسم مائل :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع عن طريق البر، المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي، الموقعة ببماكو في 4 ديسمبر سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جيد

اتفاقية جمركية بشأن النقل الدولي للبضائع عن طريق البر بين جمهورية مالي والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة جمهورية مالي، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
– طبقاً لارادة سلطتي الدولتين ،  
– ورغبة منها في تيسير النقل الدولي للبضائع عن طريق البر لتخفيف الاجراءات الجمركية الواجب أداؤها بالحدود ،

قد قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض.

## الباب الأول

### تعريف

#### المادة الأولى

المراد في هذه الاتفاقية :

أ) بعبارة «مكتب الجمارك التابع للبلد المنطلق منه» هو مكتب الجمارك الداخلي، أو حدود الدولة

**المادة 5**

١) - يجب أن يتمهد الكفيل بالتضامن وبالاشراك مع الناقل بأن يقوم عند الطلب الأول، بتضييد حقوق ورسوم الدخول أو الغرور الواجبة الاداء مع اضافة الفوائد الناجمة عن التاخر اليها عند الاقتضاء، وكذا العقوبات المالية التي قد يجري تطبيقها بموجب القوانين والتنظيمات الجمركية في البلد الذي يعتمد فيه الكفيل والذي قد ترتكب فيه مخالفة من المخالفات ،

٢) - وفي حالة ما اذا لم يتلق مكتب نقطة الانطلاق او المرور عند الدخول من مكتب نقطة الوصول او المرور عند الخروج دليلاً يثبت ان الالتزامات التي تعهد بها الناقل قد تم الوفاء بها، مع عدم وجود اي ارتياح بالتجاوز، فإنه يمكن ان يمنع الكفيل أجالاً معقولاً لكي يثبت لادارة الجمارك المعنية مدى التنفيذ المنتظم لهذه الالتزامات.

**المادة 6**

١) - يتم النقل تحت غطاء وثيقة عبور دولي ستتولى اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 24 أدناه ضبط نموذجها ،

٢) - يجب أن تعد هذه الوثيقة لكل وسيلة من وسائل النقل، وأن يسرى مفعولها على رحلة واحدة فقط.

**المادة 7**

١) - تعرض العمولة في مكتب نقطة الانطلاق على السلطات الجمركية قصد فحصها ووضع الختم عليها كما تعرض عليها في الوقت ذاته وثائق العبور الدولي ،

٢) - تعرض وسيلة النقل في كل مكتب عبور، وكذا في مكتب نقطة الوصول على السلطات الجمركية مع وثيقة العبور الدولي المتعلقة بالعمولة قصد القيام بالإجراءات الجمركية .

**المادة 8**

لا تخضع البضائع المنقولة عن طريق البر في وسائل نقل مختومة لا يفحص جمركي في مكاتب العبور ولا يطالب في هذه المكاتب بدفع او تسديد حقوق ورسوم الدخول أو الخروج، فيما عدا حالة ارتياح بالتجاوز، ومع مراعاة الشروط والكيفيات المحددة في المواد التالية.

**المادة 9**

للاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية يجب على الناقلين ما يلى :

أ) - أن يمثلوا القوانين وتنظيمات الجمارك والنقل الجارى بها العمل فى بلدتهم وفى البلد المتعاقد الآخر ،

ب) - أن يستعملوا السيارات أو المركبات الحافظة للبضائع التي يتم اعتمادها مسبقاً ضمن الشروط المذكورة في الباب الثالث ،

ج) - أن يتلقوا ضماناً كفياً، مقبولاً من السلطات الجمركية لبلدهم.

**المادة 10**

١) - يمكن أن تعمد كل دولة من الدولتين المتعاقدين، في ظل الضمانات والشروط التي ستحدها، إلى تأهيل أعاوان التنفيذ ولاسيما الهيئات المستاجرة المبينة أسمياً لهذا الفرض، أو كل الهيئات الأخرى التي تختارها لتتولى تسليم وثائق العبور الدولي المقررة في هذه الاتفاقية، وذلك أما بصورة مباشرة أو بواسطة هيئات مماثلة ،

٢) - سيكون اعتماد الكفيل خاصاً بصورة خاصة الى شرط سريان الضمان الذي يوفره هذا الكفيل للسلطات الجمركية في بلده على المسؤوليات التي يتحملها في هذا البلد، وذلك بموجب الالتزامات التي يتعهد بها الناقل القائم بنقل البضائع ضمن الشروط المقررة في هذه الاتفاقية.

المعاينة خصائص طريقة الختم المستعملة أو التدابير المتخذة لتحديد هوية البضائع المحملة.

ب) - يمكن في حالة وقوع حادث يتطلب نقل البضائع المحملة الى وسيلة نقل أخرى، أن تتم عملية النقل هذه ضمن الشروط الآتية :

- اذا لم تتم عملية الختم باعتبار طاقة الحمولة فإنه يجب ان تنقل الحمولة الى وسيلة نقل واحدة، ويجب على المستعمل أن يخطر بذلك المكتب المكفل في أقرب الآجال.

- اذا تمت عملية الختم باعتبار طاقة الحمولة، فإن عملية النقل الى وسيلة أخرى لا يمكن أن تتم الا بحضور سلطة من السلطات المعنية في القرية (أ) من هذه المادة لكي تشهد في محضر المعاينة بقانونية العملية.

يجب أن تختم الحمولة سواء أكانت عن طريق اعتبار السعة اذا كانت هذه السلطات تعرف بأهمية وسيلة النقل الجديدة، أم عن طريق الظروف في الحالة المعاكسة ويجب أن توصف طريقة الختم في محضر المعاينة.

ج) - يجب على الناقل في حالة تعرضه لخطر ما يستوجب القيام فوراً بتفریغ الحمولة كلها أو جزء منها، أن يتخد تدابير الامان من تلقاء نفسه، دون أن يطلب أو ينتظر تدخل السلطات المشار إليها أعلاه.

وعليه أن يبرهن ب بصورة مرضية على أنه تصرف بهذه الطريقة في مصلحة السيارة أو (الحمولة)، و مباشرة بعد أن يتخد تدابير وقائية مستعجلة، وأن يقوم بالإجراءات المقررة في الشرطتين «أ» و «ب» من هذه المادة ،

د) - يجب اعداد محضر المعاينة المنصوص عليه في الشطارة «أ» من هذه المادة من النسخ يعادل عدد وثائق العبور التي هي في حوزة الناقل وأن يتخذ تلك الوثائق مرجعاً .

## المادة 9

باستثناء حالة الارتكاب بالتجاوز، تلتزم السلطات الجمركية التابعة لمكتب العبور في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين باحترام الاختام التي تضعها السلطات الجمركية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى مع الاحتفاظ لنفسها بحق اضافة اختمامها الخاصة بها.

## المادة 10

يعتمد المكتب الجمركي التابع لنقطة الانطلاق أو العبور عند الدخول، الطريق الذي تسلكه السيارة بالنسبة الى كل بلد تعبره ويحدد اجلًا معقولاً لقطع المسافة.

## المادة 11

تستطيع كل دولة متعاقدة اذا رأت ذلك مفيدة :

ا) - أن تؤمن بحراسة السيارات التي تتولى عملية النقل الدولي للبضائع عن طريق البر عند مرورها في ترابها، جزئياً أو كلياً، ويكون ذلك على نفقة الناقلين .

ب) - ان تأمن بإجراء عمليات مراقبة على السيارات وحملتها أثناء الطريق ويجب على السائقين، الامتثال للاوامر التي تصدر اليهم بهذا الصدد، وأن يقدموا لسلطات المراقبة وثيقة العبور الدولي، وشهادة أو شهادات الاعتماد، وكذا جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالنقل.

## المادة 12

إ - أ) - يجب أن يحرر محضر معاينة في حالة انفصال الختم لسبب عارض أثناء الطريق، وأن تتولى السلطة الجمركية ذلك متى كانت قريبة، أو أي سلطة أخرى مؤهلة تابعة للبلد الذي توجد وسيلة النقل فيه.

وتقوم السلطة المتدخلة بوضع الختم من جديد على وسيلة النقل متى امكن ذلك، كما تقدم في محضر

ب) - السماح ضمن نطاق تشريعهما بعبور العدود وشح السيارات وتفريفها خارج أيام العمل وساعات فتح مكاتب الجمارك.

#### المادة 17

تنعد الدولتان المتعاقدتان بطبيعة الامر كل التدابير الالزامية لتنسيق قوانينهما واجراءاتها المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع عن طريق البر قدر الامكان، وتخفيض الاجراءات الجمركية المطلوبة في العدود الى حدتها الادنى.

#### الباب الثالث أحكام خاصة

#### المادة 18

تعفى من حقوق ورسوم الدخول، وثائق العبور الدولي المرسلة الى الهيئات المستأجرة المشار إليها في المادة 5 أعلاه، والتي تأذن لها الهيئات المماثلة أو السلطات الجمركية لدى الدولتين المتعاقدتين قصد استعمالها من قبل الناقلين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة 19

٢) - ستحدد اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة 24 أدناء شروط البناء والاعداد التي يجب أن تستوفيها السيارات والمصدقات قبل اعتمادها ،

٢) - يمنع اي اعتماد اي سيارة من قبل السلطات المختصة التاسعة للدولة التي تم فيها تسجيل السيارة، ويمنع اعتماد المصدق المستعمل لنقل البضائع من قبل السلطات المختصة التابعة للدولة التي يستعمل فيها المصدق للمرة الاولى في النقل الدولي للبضائع عن طريق البر، ويبقى الاعتماد صالح من الناحية القانونية للدولتين المتعاقدتين ،

٢ - تراعى السلطات الجمركية في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين أكثر ما يمكن الاحكام المشار إليها في الشطرة السابقة لتسوية ما يمكن أن ينشب من نزاعات عن حوادث قد تطرأ أثناء الطريق.

#### المادة 13

٢) - يتعرّر الناقل والكافيل من التزاماتهما ازاء السلطات الجمركية التابعة لكل بلد من البلدان المعتبرين عندما تكون البضائع المنقولة قد خرجت من هذا البلد أو ذلك بصورة قانونية أو تكفلت بها السلطات الجمركية في هذا البلد أو ذاك دون أن تلاحظ أي مخالفة ،

٢) - يمكن أن يعفى الناقل والكافيل عندما تتلف البضائع بسبب قوة قاهرة ويقدم دليل على ذلك يرضي السلطات الجمركية، من دفع الحقوق والرسوم والعقوبات الواجبة قانونيا.

#### المادة 14

تضُعُّ أحكام هذه الاتفاقية عائداً في طريق تطبيق أحكام القوانين الوطنية أو المتفق عليها فيما يتعلق بتنظيم النقل البري.

#### المادة 15

تجتهد الدولتان المتعاقدتان في جعل مكاتب جمركتها تفتح في أوقات واحدة، وتزود هذه المكاتب قدر الامكان بالموظفين والعتاد والجهود الكافية لضمان انتظام تنفيذ العمليات الجمركية وسرعتها، وينبغي العرص قدر الامكان، على تعميم اقامة مكاتب متقاربة بالحدود الوطنية.

#### المادة 16

تسعى الدولتان المتعاقدتان جهد المستطاع للقيام بما يلي :

١) - تيسير المعايضة الجمركية حول المواد السريعة التلف خارج أيام العمل وساعات فتح مكاتب الجمارك ،

### المادة 22

تستطيع كل دولة متعاقدة أن تتلقى أو تسمع بتلقي أتاوة عادلة و معقولة كمكافأة على خدمات مبنوية.

### المادة 23

تتعهد الدولتان المتعاقدتان، بخصوص البضائع المنقولة ضمن الشروط المقررة في هذه الاتفاقية، بعدم تطبيق تحريرات أخرى غير التحريرات التي يقررها تشريعهما بصورة عامة.

### الباب الرابع

#### أحكام ختامية

### المادة 24

١) - تتمثل مهمة اللجنة المشتركة المالية الجزائرية التي ستتشكل فور الامكان عقب دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فيما يلي :

- ا) - ضبط كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية ،
- ب) - السعي العاد إلى ايجاد حلول للصعاب التي قد تنشأ عن طريق هذه الاتفاقية ،
- ج) - تحديد قائمة المواد التي يحتملها تشريعهما.

٢) - تتألف هذه اللجنة من ثمانية أعضاء.

تتولى كل دولة من الدولتين المتعاقدتين تعيين أربعة أعضاء منها، وستختار اللجنة رئيسها على التناوب من بين الأعضاء الماليين والأعضاء الجزائريين، وليس لرئيس اللجنة صوت مرجح، كما أنه يمكن أعضاء اللجنة أن يستعينوا بغيره.

٣) - تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، كما تجتمع بطلب من إية دولة من الدولتين المتعاقدتين.

### المادة 25

يمكن أن تعمد حوكمنا الدولتين المتعاقدتين

٣) - كل قرار بمنح الاعتماد يترتب عليه تسليم شهادة ستحدد نموذجها للجنة المشتركة المقررة في المادة 24 أدناه بالنسبة لكل سيارة أو مصدق، وينبغي أن تبين هذه الشهادة تاريخ هذا القرار ورقمها، وكذا مواصفات السيارة أو المصدق الذي تنطبق عليه، كما ينبغي أن تكون هذه الشهادة رفقة السيارة أو المصدق ليستظهر بها كلما طلبتها سلطات كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ،

٤) - يجب أن تقدم السيارات أو المصدقات كل سنتين إلى السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة من أجل الفحص واحتمال تمديد الاعتماد ،

٥) - يبطل الاعتماد عندما يدخل أي تعديل على مواصفات السيارة أو المصدق.

### المادة 20

يجب أن تتضمن السيارات المنفصلة أو السيارات المقطورة عندما تقوم بنقل دولي للبضائع عن طريق البر لوحة ستحدد مواصفاتها باتفاق مشترك. وينبغي أن يتم تثبيت هذه اللوحة القابلة للحركة بواسطة نظام تثبيت مع التمكن من وضع السلطات الجمركية الختم عليها.

### المادة 21

١) - تضبط الدولتان المتعاقدتان باتفاق مشترك قائمة ب مواقع المرور عبر حدودهما المشتركة، وكذا قائمة بمكاتب الجمارك المفتوحة على العدود في وجه النقل الدولي للبضائع عن طريق البر،

٢) تتولى كل دولة متعاقدة أخبار الدولة المعاقدة الأخرى بالقائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا بقائمة مكاتب الجمارك الداخلية التي ترى من المفيد فتحها في وجه النقل الدولي للبضائع عن طريق البر.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 27 منه ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية، الموقع بأديس أبابا فى 8 يونيو سنة 1981،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية، الموقع بأديس أبابا فى 8 يونيو سنة 1981، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403  
الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

### اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية المسميتان أدناه بالطرفين المتعاقددين،

— رغبة منها فى تنمية وترقية وتعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما على اساس المساواة والمصلحة المشتركة،

إلى إدخال آية تعديلات على هذه الاتفاقية قد تقود إليها التجربة الناجمة عن تطبيقها، وذلك بمجرد تبادل مذكرة دبلوماسية في هذا الشأن.

### المادة 26

يصادق على هذه الاتفاقية حسب الإجراءات الدستورية المعمول بها في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين، وتدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق المتعلقة بها.

### المادة 27

تستطيع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تنقض هذه الاتفاقية في أي لحظة، ويدخل النقض حيز التنفيذ بعد انقضاء أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المتعاقدة الأخرى قرار النقض.

حرر في باماكو بتاريخ 04 ديسمبر سنة 1982  
في نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية  
ويستوى النصان كلامهما في القوة القانونية.

عن حكومة جمهورية مالي عن حكومة الجمهورية  
الاستاذ عليون بلوندين العزائرية الديمقراطية  
الشعبية

بأى  
وزير الشؤون الخارجية سعيد آيت مسعودان  
والتعاون الدولي وزير الصناعات الغافية

مرسوم رقم 82 — 459 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن  
المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والحكومة العسكرية المؤقتة لاثيوبيا  
الاشراكية، الموقع بأديس أبابا فى 8 يونيو  
سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

**المادة 5**

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان التبادل الأوسع الممكن للمنتوجات ذات المنشأ الإثيوبي والجزائري.

يتم انجاز صادرات السلع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اثيوبيا الاشتراكية ومن اثيوبيا الاشتراكية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصفة عامة طبقا للقائمتين «أ» و «ب» اللتيين لهاما طابع استدلالي غير تحديدى، الملحقتين ببروتوكول هذا الاتفاق والمعتبرتين جزء لا يتجزء منه :

- توجد في القائمة «أ» المنتوجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اثيوبيا الاشتراكية.

- توجد في القائمة «ب» المنتوجات التي تصدر من اثيوبيا الاشتراكية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 6**

يتم استيراد وتصدير السلع من أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الطرف الآخر على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنىين جزائريين وأثيوبيين مؤهلين شرعا لمارسة التجارة الخارجية في الجزائر وأثيوبيا.

**المادة 7**

يتم التفاوض حول العقود المتعلقة بتبادل المنتوجات في اطار أحكام هذا الاتفاق، على أساس السوق العالمية.

**المادة 8**

سعيا وراء تشجيع تنمية التجارة بين البلدين، يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع ومنح التسهيلات الضرورية لتنظيم المعارض والأسواق الدولية والمشاركة فيها وكذا تنظيم وتبادل الوفود والبعثات

قد اتفقنا على ما يلى :

**المادة الاولى**

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل الاجراءات الناجمة لتسهيل وتنمية وتنويع وتعزيز العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس صادراتهما التقليدية الممكنة، وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار القوانين والأنظمة السارية المفعول الخاصة بتنظيم الاستيراد والتصدير في بلديهما على التوالي وكذلك التزاماتها الدولية.

**المادة 2**

مع أجل الوصول الى الاهداف المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان، طبقا لاحكام الاتفاق، ابرام العقود التجارية بين المؤسسات والهيئات المختصة في بلديهما، ويفضلان كل ما كان ممكنا ابرام العقود التجارية الطويلة الاجل.

**المادة 3**

يمنح الطرفان المتعاقدان المعاملة الافضلية الممكنة فيما يخص الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وكذلك بالنسبة للشكليات والاجراءات الخاصة بالاستيراد والتصدير، والتخزين. ونقل السلع من سفينة الى أخرى، وعبر السلع وتحويل المدفوعات.

**المادة 4**

غير أن أحكام المادة الثالثة لا تطبق على :

- أ) - الامتيازات الممنوحة أو التي ستمكن من أحد الطرفين المتعاقدين الى البلدان المجاورة في نطاق تجارة الحدود.

- ب) - المزايا الناجمة عن الانغراظ في اتحاد جمركي أو منطقة اندماج اقتصادي التي أصبح أو سيصبح فيها أحد الطرفين المتعاقدين عضوا شريكا.

مشتركة مرة في السنة بالتناوبمرة في الجزائر العاصمة ومرة أخرى في أديس أبابا وذلك قصد :

أ) - القيام بتقييم تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

ب) - حل المشاكل المختلمل ظهورها عند تنفيذ أحكام هذا الاتفاق على ضوء تنمية المبادلات التجارية بين البلدين.

ج) - بحث كل الاقتراحات المقدمة من أحد الطرفين المتعاقددين والتي من طبيعتها أن تتوسع وتتعزز أكثر المبادلات التجارية بين البلدين.

### المادة 13

تبقى أحكام هذا الاتفاق بعد انتهاء صلاحيتها على الالتزامات التي لم تنفذ والتي نجمت عن عقود دخلت حيز التنفيذ أثناء صحة سريان هذا الاتفاق.

### المادة 14

تم التعديلات أو الملحقات التي تضاف إلى هذا الاتفاق بعد أن يتشاورطرفان المتعاقدان بواسطة تبادل الرسائل. وتكون هذه التعديلات أو الملحقات جزء لا يتجزء من هذا الاتفاق.

### المادة 15

يكون هذا الاتفاق صالحًا لمدة ثلاثة (3) سنوات، وقابلًا للتتجديد ضمناً لمدة إضافية ذات ثلاثة (3) سنوات وذلك مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقددين رغبته في إنهاء العمل به باشعار قبل انتهاء مدة صلاحيته بتسعين (90) يوماً.

### المادة 16

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة، ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه طبقاً لإجراءات الدستورية السارية المفعول في كلا البلدين.

حرر بأديس أبابا، في 8 يونيو سنة 1982، من ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية، وبلغة أمريك

التجارية وذلك في نطاق قوانينهما وأنظمتهما على التوالي.

### المادة 9

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير البضائع المنصوص عليها أسفله معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول والمتعلقة بتنظيم الاستيراد والتصدير في كل من البلدين :

أ) - عينات البضائع ولوازم الأشهر بما فيها أفلام الترويج.

ب) - مواد وأدوات مستوردة مؤقتاً ومعدة خصيصاً لبناء وتهيئة أجنحة الأسواق الدولية والمعارض.

ج) - منتجات وسلع معدة خصيصاً لعرضها في الأسواق الدولية والمعارض.

لا يجوز بيع المنتجات المنصوص عليها في الفقرات «أ»، «ب»، «ج» في كل من البلدين إلا بعد الحصول على رخصة مسبقاً وبعد تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

### المادة 10

تم تسوية المدفوعات الخاصة بالمبادلات التجارية، موضوع هذا الاتفاق، بالعملات الصعبة القابلة للتحويل، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الصرف الساري المفعول في كل من البلدين.

### المادة 11

لا يجوز إعادة تصدير المنتجات ذات المنشأ والواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقددين إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على رخصة خطية تسلم من طرف السلطات المختصة في البلد المصدر الأصلي.

### المادة 12

مع أجل ضمان التطبيق الجيد لاحكام هذا الاتفاق يجتمع ممثلو الحكومتين في إطار لجنة

اتفاق يتعلق بانشاء لجنة مختلطة جزائرية أنغولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الانغولية،

ـ ادراكا منها لروابط الاخوة التي تجمع بين البلديين،

ـ وحرصا منها على توطيد هذه الروابط في جميع المجالات وخاصة في مجال التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني،

قد اتفقنا على ما يلى :

### المادة الاولى

أنشئت لجنة مختلطة جزائرية أنغولية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني وذلك بهدف تشجيع التعاون بين البلديين لمصلحتهما المشتركة.

### المادة 2

تتكلف اللجنة :

ـ بتحديد التوجيهات المعطاة للعلاقات بين البلديين وخاصة في مجالات :

أـ التعاون الاقتصادي في ميادين الزراعة، والصناعة، والمناجم والطاقة، والنقل والمواصلات.

بـ التبادل التجاري.

جـ العلاقات المالية.

دـ التعاون الثقافي في ميادين الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشبابية والرياضة والصحة العمومية والسياحة.

هـ التعاون العلمي والتقني عن طريق التشاور وتبادل الخبرات والخبراء في قطاعات النشاطات الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة.

وـ التعاون القضائي.

زـ التعاون في ميدان البريد.

ـ باعداداقتراحات التي من شأنها تجسيد هذه التوجيهات واحالتها على الحكومتين للموافقة عليها.

الاثيوبيو، والانجليزية، ولكل من النصوص الثلاثة نفس القوة القانونية

عن حكومة الجمهورية عن الحكومة العسكرية الجزائرية الديمقراطية المؤقتة لاثيوبيا الاشتراكية وول شيكول على أوبوزار

مرسوم رقم 82 - 460 مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ المنسوب الى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلقة بانشاء لجنة مختلطة جزائرية - أنغولية، الموقع بالجزائر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،  
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - ٦

منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلقة بانشاء لجنة مختلطة جزائرية - أنغولية، الموقع بالجزائر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلقة بانشاء لجنة مختلطة جزائرية - أنغولية، الموقع بالجزائر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣  
الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

ابقاء من تاريخ ترقيمه وبصفة نهائية ابقاء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر بالجزائر في 29 يونيو سنة 1982 في  
نسمتين اصليتين باللغتين العربية والبرتغالية،

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الجazzairية الديمقرatية	الشعبية الانغولية
الشعبية	لوبو فورتوناتو دو
محمد الصالح دمبرى	ناسكيمانتو
الامين العام	وزير التخطيط والتجارة
وزارة الشؤون الخارجية	الخارجية

مرسوم رقم 82 - 461 مورخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية وحكومة جمهورية الغابون، الموقع بالجزائر في 23 يونيو سنة 1981،

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 27

منه،  
- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية وحكومة جمهورية الغابون، الموقع بالجزائر في 23 يونيو سنة 1981،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية وحكومة جمهورية الغابون، الموقع بالجزائر في 23 يونيو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

- بتسوية المشاكل التي قد تحدث اثر تطبيق الاتفاques والاتفاقies المبرمة او التي ستبرم بين البلديes فى المجالات التجارية والاقتصادية والمالية والملمية والتقنية، وذلك فيما يتعلق بوضعيتة رعايا كلا البلديes فى البلد الآخر وأملاکهم.

### المادة 3

تجتمع اللجنة المختلطة مرة فى كل سنة كما يمكنها ان تجتمع فى دوره استثنائيه وذلك باتفاق الطرفين.  
تعقد الدورات بالتناوب فى العواصم وفى لواندأ.

### المادة 4

يترأس وفد كل بلد شخصية وزارية ويكون بالإضافة الى ذلك ممثلين معينين من طرف كل حكومة.

### المادة 5

تسجل القرارات والنتائج الاخرى للجنة ضمن محاضر، وحسب الحاله ضمن هذه المعاهدات والاتفاques والبروتوكولات أو ضمن رسائل متباينة.

### المادة 6

يكون جدول أعمال كل دوره موضوع تبادل اقتراحات بالطرق الدبلوماسية فى موعد أقصاه شهر پليه بعد انعقاد كل دوره يتم التصديق عليه يوم انعقاد الدورة المذكورة.

### المادة 7

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا برغبته في مراجعة جزئيا او كليا قبل ستة أشهر من ذلك.

### المادة 8

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة سور التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ بصفة مرتقبة

**المادة 3**

يتم تصدير السلع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية الغابون ومن جمهورية الغابون الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزء منه.

- توجد في القائمة «أ» المنتوجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية الغابون.

- توجد في القائمة «ب» المنتوجات التي تصدر من جمهورية الغابون الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولهذا القائمتين طابع استدلالي غير تحديدى.

**المادة 4**

يتم انجاز المعاملات التجارية، في اطار هذا الاتفاق، على أساس عقود تبرم بين اشخاص طبيعيين و معنوين، جزائريين و غابونيين مؤهلين لممارسة نشاطات التجارة الخارجية في كلا البلدين.

**المادة 5**

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالعقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للتحويل، وذلك طبقا لنظام الصرف السارى المعمول في كل من البلدين.

**المادة 6**

تعتبر كمنتوجات جزائرية، طبقا لاغراض هذا الاتفاق، المنتوجات ذات المنشأ والواردة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكمنتوجات غابونية المنتوجات ذات المنشأ والواردة من جمهورية الغابون.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

**اتفاق تجاري**

بين

**حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وحكومة جمهورية الغابون**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية الغابون، المسميتان أدناه بالطرفين المتعاقدلين،

- انطلاقا من رغبتهما في توسيع المزيد من علاقات الصداقة وترقية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والمصلحة المشتركة،

قد اتفقا على ما يلى :

**المادة الأولى**

تم المبادرات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية الغابون طبقا لاحكام هذا الاتفاق وكذلك القوانين والأنظمة السارية المفعول الخاصة بتنظيم الاستيراد والتصدير في كلا البلدين.

**المادة 2**

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض في نطاق احترام تعهداتها الدولية، المعاملة الأفضلية الممكنة بالنسبة للحقوق الجمركية وكل الرسوم والضرائب الأخرى، وكذلك القواعد، والشكليات والإجراءات الخاصة بالمنتوجات والسلع سواء عند استيرادها أو تصديرها.

**المادة 10**

تبقى أحكام هذا الاتفاق بعد انتهاء صالحه بالنسبة لجميع العقود التي تم إبرامها أثناء صحته ولم تنفذ عند انتهاءه.

**المادة 11**

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

يكون هذا الاتفاق صالحًا لمدة سنة، ويجدد تلقائياً لمدة جديدة ذات سنة واحدة، وذلك مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر رغبته في إنهاء العمل به باشعار مسبق قبل ثلاثة أشهر من انتهاءه.

واثباتاً لذلك، قام ممثلاً للطرفين المتعاقدين المفوضيه شرعاً من طرف حوكمتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 23 يونيو سنة 1981 في نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الفرنسية ولكل من النصين نفس القوة القانونية.

<b>عن حكومة الجمهورية</b>	<b>عن حكومة جمهورية</b>
<b>الغابون</b>	<b>الجزائرية الديمقراطية</b>
<b>جوليان كاميلا</b>	<b>الشعبية</b>
<b>وزير مفوض</b>	<b>على أوبيزار</b>
	<b>كاتب الدولة للتجارة</b>
	<b>الخارجية</b>

**قائمة (أ)**

المنتوجات الممكن تصديرها من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى جمهورية الغابون

١ - التمور

٢ - النبيذ

**المادة 7**

لا يعاد تصدير السلع موضوع هذا الاتفاق، ذات المنشأ والواردة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

غير أن العقود المبرمة بين المتعاملين التجاريين الجزائريين والغابونيين تجيز، في حالة الضرورة، الترخيص باعادة التصدير خاصة في نطاق تجارة الحدود وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول في كل من البلدين.

**المادة 8**

سعياً وراء تشجيع التنمية اللاحقة للعلاقات التجارية بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات الضرورية للمشاركة وتنظيم الأسواق الدولية والمعارض التجارية في كل من البلدين.

**المادة 9**

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير السلع المبينة أدناه معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك تحت رعاية نظام الاستيراد المؤقت وفي إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول في بلديهما.

(أ) - عينات البضائع ولوازم الأشهر الضرورية لتقديم الطلبات والترويج.

(ب) - الأشياء والبضائع المعدة خصيصاً لعرضها في الأسواق الدولية والمعارض الدائمة أو المؤقتة، وذلك شريطة لا تكون هذه الأشياء أو البضائع موضوعاً للبيع.

(ج) - وسائل التغليف ذات العلامة والمستوردة خصيصاً لمثلها، وكذلك تلك التي تحتوى على أشياء للاستيراد والتي يجب ارجاعها بعد انتهاء المدة المتفق عليها.

(د) - الأشياء المعدة لإنجاز التجارب.

- |  |  |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>3 - خشب خام</li> <li>4 - خشب مقطوع على شكل مربع</li> <li>5 - شرائح خشبية</li> <li>6 - خشب متعاكس</li> <li>7 - تأثير من الخشب</li> <li>8 - منسوجات قطنية مطبوعة</li> <li>9 - منتجات الصناعة التقليدية</li> <li>10 - المرمر</li> <li>11 - بطانيات مستديرة</li> <li>12 - السكر</li> <li>13 - منتجات من البلاستيك</li> <li>14 - الصابون</li> <li>15 - زيوت الفستق والصويا</li> <li>16 - أجهزة الراديو</li> <li>17 - المنفيز</li> <li>18 - القشريات</li> <li>19 - التبغ والسجائر</li> <li>20 - أفلام، كتب وجرائد.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>3 - عصير الفواكه</li> <li>4 - حضر وفواكه مصبرة</li> <li>5 - فلين ومنتجاته</li> <li>6 - أحذية</li> <li>7 - سانديرم</li> <li>8 - جلد تركيبى (اصطناعي)</li> <li>9 - قماش، وملابس جاهزة</li> <li>10 - أدوات أصناف شغل الصنارة</li> <li>11 - أدوات من مادة البلاستيك</li> <li>12 - منتجات كيماوية</li> <li>13 - منتجات بتروكيماوية</li> <li>14 - دهانات وورنيش</li> <li>15 - أدوات من الزجاج</li> <li>16 - أدوات منزلية</li> <li>17 - منتجات فولاذية</li> <li>18 - منتجات منجمية</li> <li>19 - منتجات ميكانيكية واليكتروميكانيكية</li> <li>20 - منتجات صحية من الخزف والفولاذ المضفوت</li> <li>21 - منتجات معدنية</li> <li>22 - المنتجات الهاتفية</li> <li>23 - الكوابيل</li> <li>24 - منتجات الاميات</li> <li>25 - منتجات راديو - كهربائية</li> <li>26 - البناءات المعدنية</li> <li>27 - ورق ومنتجات من الورق</li> <li>28 - عود الثقب</li> <li>29 - كلورور البولي فينيل وأدوات من كلورور البولي فينيل</li> <li>30 - أفلام، كتب، جرائد، طوابع الخ ...</li> </ul> |
|--|--|

مرسوم رقم 82 - 462 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الثقافي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر في 11 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - ٢٧ منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الثقافي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢ ،

المنتوجات الممكن تصديرها من جمهورية الغابون الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

I - زيوت البترول الخام  
II - مشتقات البترول

### قائمة «ب»

**المادة 2**

يرسم ما يلى :

يشرع ويسهل كل من الطرفين :

- ا) تبادل الزيارات للاساتذة والاختصاصيين بغية تنظيم محاضرات ودورس خاصة ،
- ب) تبادل الوثائق والكتب والمواد الأخرى في ميادين التربية والعلوم والفن والثقافة وكذلك المؤلفات الأدبية المترجمة وغيرها لكلا البلدين ،
- ج) تبادل الفنانين والفرق الفنية ،
- د) المعارض الفنية ،
- و) التعاون بين المنظمات الثقافية والتربوية لكلا البلدين ،
- ه) مشاركة ممثل البلد الآخر في محاضرات وندوات تنظم في كل البلدين في ميادين التربية والعلمية والتقنية والفنية والثقافية.

**المادة 3**

يسعى كل من الطرفين المتعاقدين في اعطاء التسهيلات والمنح الدراسية والخاصة بالتخصص إلى مواطنى البلد الآخر في معايدة للتعليم العالى والاختصاص.

ويتم اختيار مستفيدى المنح من طرف السلطات المختصة لكلا الحكومتين ويتحمّل هؤلاء المستفیدون لانظمة السارى بها العمل في البلد المضيف.

**المادة 4**

يدرس الطرفان المتعاقدان جميع الامكانيات قصد الاعتراف المتبادل ومقابلة الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف الجامعات ومعاهد التعليم الأخرى في البلديتين الآتى، وفقا للقوانين السارى بها العمل في كل بلد.

**المادة 5**

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانياته الاعلام الدقيق والمضبوط الخاص بحضارة البلد الآخر ضمن كتب التاريخ والجغرافية داخل مؤسساته المدرسية.

**المادة الأولى :** يصادق على الاتفاقية الخاصة بالتعاون الثقافي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣  
الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

**اتفاقية خاصة بالتعاون الثقافي**

**بين**  
**حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**و**  
**حكومة جمهورية بانقلاديش الشعبية**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بانقلاديش الشعبية ، رهبة منها في تعزيز روابط الصداقة والأخوة التي تجمع بين الشعب الجزائري وشعب بانقلاديش، وحرصا منها في تشجيع علاقاتهما الثقافية ولقاً لروح ترانهما الثقافي والعلمي والفنى ، قد قررتا ابرام هذه الاتفاقية واتفقنا على الترتيبات التالية :

**المادة الأولى**

يشجع الطرفان بجميع الوسائل تعاونهما الثقافي ولهذه الغاية، يتبادلان المعلومات عن خبراتهما وإنجازاتها في ميادين التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والصحة والسياحة والشبابية والرياضة.

وباتفاق مشترك بين نامج مبادرات يعهد بتنفيذها الى مصالح مختصة لكلا الطرفين المتعاقدية.

#### المادة 12

يسوى كل خلاف قد يحدث عند تفسير هذه الاتفاقية بالطريقة الدبلوماسية.

#### المادة 13

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا لإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلديه وتدخل حيز التنفيذ مؤقتا فور التوقيع عليها وبصفة نهائية خمسة عشر يوما بعد تبادل وثائق التصديق.

#### المادة 14

ابرمت هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وهي قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة جديدة اللهم الا اذا اخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في انقضائها وذلك بستة أشهر قبل ذلك.

حرر بالجزائر في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢ في نسختين اصليتين باللغات العربية والبنغالية والفرنسية والانجليزية تتساوى النصوص الاربع في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية بانقلاديش الشعبية  
الشعبية  
محمد شمس الحق

محمد الصديق بن يحيى

مرسوم رقم ٨٢ - ٤٦٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمي والتكنولوجى المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر في ١١ مايو سنة ١٩٨١.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

#### المادة 5

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون على أساس مقتضيات مقبولة باتفاق مشترك في ميدان الاذاعة والتلفزة والصحافة، وذلك بتبادل البرامج والمسجلات الموسيقية والاعلام الثقافية والعلمية وأيضا بتبادل الزيارات للصحفيين وغيرهم من الاخصائيين.

#### المادة 6

عملا بروح هذه الاتفاقية يشجع ويسمح للطرفان المتعاقدان التعاون بين منظماتهما الوطنية المكلفة بالأنشطة الثقافية.

#### المادة 8

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدية بتعزيز حماية ملائمة وفعلية لحقوق التأليف وغيرها كحق استنساخ المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية للطرف الآخر وفقا للقوانين الساري بها العمل في كلا البلديه.

#### المادة 9

يسهل كل طرف الى الطرف الآخر انشاء معاهد ثقافية او جمعيات صداقة مكرسة لأهداف ثقافية وتربيوية وذلك وفقا لقوانينه وأنظمته ولسياساته العامة في هذا المجال وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على أنه لا بد من أن تحصل الحكومة المعنية على اتفاق مسبق قبل قيامها بإنشاء مثل هذه المؤسسة.

#### المادة 10

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما ويدرسان امكانيات تبادل الخبرات والمعلومات في مجال الصحة العمومية.

وتكون تفاصيل هذا التعاون موضوع بروتوكول خاص.

#### المادة 11

يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة كلما دعت الضوجه المطلبي المناقشة حول مجموع الوسائل الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية. ويضعان بصفة انتظامية

**المادة 2**

تشجع الاطراف المتعاقدة وتسهل انجاز برامج في التعاون العلمي والتكنى طبقا لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين.

**المادة 3**

يشمل التعاون المنصوص عليه في المادتين 2 و 3 من هذه الاتفاقية ما يلى :

- أ) تبادل الخبراء والمعلمين والتكنين ،
- ب) اعطاء منح دراسية ومنح خاصة بالتربيات التكميلية وفقا للطرق التي ستتحدد باتفاق مشترك،
- ج) اعداد مشترك لدراسات ومشاريع تمكن من المساعدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين ،
- د) أشكال أخرى للتعاون العلمي والتكنى بما في ذلك التكوين العلمي لاصحاب العرف والتكنين يكون الطرفان المتعاقدان قد اتفقا عليها،
- هـ) تبادل رجال العلم والباحثين والخاصائين والطلبة المتمتعين بمنح دراسية ،
- و) تبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالياديه العلمية والتكنية والصناعية والزراعية وغيرها ،
- ز) تنظيم ندوات علمية وتقنية دورات تربصية ومحاضرات حول مسائل تهم البلدين.

**المادة 4**

تحدد الرواتب والقانون الاساسي وشروط توظيف الخبراء والمعلمين والتكنين المنتديين وفقا للمادة 3 باتفاق يبرم بين الطرفين.

**المادة 5**

يعتهد كل طرف باعطاء مواطنى الطرف الآخر فى بلده جميع التسهيلات الازمة للقيام بالمهام التى ستندى طبقا لهذه الاتفاقية.

**المادة 6**

ستتحدد بالطريقة الدبلوماسية برامج دورية قصد تحقيق اهداف الاتفاق ويجب أن تبين هذه

منه ، - وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمي والتكنى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر فى II مايو سنة 1982 ،

مرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمي والتكنى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بانقلاديش الشعبية الموقعة بالجزائر فى II مايو سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 .

الشاذلي بن جيد

اتفاقية خاصة بالتعاون العلمي والتكنى

بيان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية بانقلاديش الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بانقلاديش الشعبية ، رغبة منها في تطوير العلاقات العلمية والتكنية بين البلدين ،

قد اتفقتا على الترتيبات التالية :

**المادة الاولى**

تساعد الاطراف المتعاقدة في مجالات التعاون العلمي والتكنى وتبادل الخبرات التقنية بغية تشجيع التطور الاقتصادي لكلا البلدين.

**المادة 9**

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا لإجراءات الدستورية المتبعة في كلا البلدين. وتدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة في العوقيع عليها وبصفة نهائية خمسة عشر يوما بعد تبادل وثائق التصديق عليها.

**المادة 10**

ابرمت هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وهي قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة جديدة اللهم الا اذا اخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا الطرف الآخر ستة أشهر قبل ذلك.

حرر بالجزائر في ٢٢ ماي ١٩٨٢ من نسختين اصليتين باللغات العربية والبنغالية والانجليزية والفرنسية تتساوى النصوص الأربع في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية بانقلاديش الشعبية  
الشعبية محمد شمس الحق

محمد الصديق بن يعيي

مرسوم رقم ٨٢ - ٤٦٤ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج الموقع بيموسوكرو في ١٣ مايو سنة ١٩٨١.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة ٣٣ - ٢٧ منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج الموقع بيموسوكرو في ١٣ مايو سنة ١٩٨١ ،

البرامج مدى مسائل اشكال التعاون وكذا الشروط والمقتضيات المالية.

**المادة ٧**

يشجع الطرفان تبادل المعلومات والوثائق والخبرات بين هيأكل كلا البلدين في مجال الشهادات والرخص.

سيتم التوقيع على بروتوكولات أو عقود تهدف الى تعزيز تنمية التعاون بين المنظمات والمؤسسات والمعاهد التي تهمها العلوم والتكنولوجيا وذلك طبقا للقوانين والا نظمة الجارى بها العمل في كلا البلدين.

وتتضمن هذه البروتوكولات وهذه العقود والشروط الخاصة بطرق التنازل عن رخص المهارة باستعمال وتبادل الشهادات وكذا الشروط التي تدير الاستفلال المشترك لهذه الشهادات واستعمالها في الانتاج وفي القطاعات الأخرى.

**المادة ٨**

ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة تجتمع بصفة دورية وبالتناوب في عاصمتى البلدين وذلك قصد تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

وتهتم هذه اللجنة .

(ا) بتبني أي برنامج على اساس أجل سنة أو عدة سنوات ينص على العجم وعلى الاجراءات الملحوظة هدفها ضمان تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي .

ب) باعداد مخططات دورية لتبادل الخبراء والاختصاصيين والمدرسين والتقنيين وكذا المتربيين.

ج) تحديد الطرق العلمية والتقنية والمالية للمشاريع التي ستتجزء بصفة مشتركة او من قبل هذا وذلك الطرف .

د) بدراسة وتبني أي اجراءات التي ستعرض عليها في اطار تطبيق اي وثيقة أخرى خاصة بالتعاون بين البلدين .

- تحديد اتجاهات العلاقات بين البلديتين وخاصة في مجال :

أ - التعاون الاقتصادي في قطاعات الزراعة، الصناعة والمناجم والطاقة، والنقل، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ب - التبادلات التجارية ،

ج - العلاقات المالية ،

د - التعاون الاجتماعي والثقافي في ميادين الاعلام والتعليم، والتقويم المهني، والشبابية والرياضية، والصحة العمومية والسياحة ،

ه - التعاون العلمي والتكنى عن طريق التشاور، وتبادل الخبرات والخبراء في ميادين النشاط الاقتصادي ذات المصلحة المشتركة :

- اعداد الاقتراحات التي من شأنها أن تتحقق هذه الاتجاهات وتقديمها الى الحكومتين للمصادقة عليها ،

- حل المشاكل التي قد تحدث عند تطبيق الاتفاques والمعاهدات المرتبطة والتي قد تبرم بين البلديتين في المجال التجارى، والاقتصادى والمائى، والعلمى والتكنى بالإضافة إلى وضعية رعايا كلا البلديتين وأموالهم الموجودين في البلد الآخر.

### المادة 3

تعجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مرة كل سنتين، كما تعقد دوره استثنائية باتفاق من الطرفين.

**تعقد الدورات بالتناوب في الجزائر في أبيجان.**

يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الآخر عقد اجتماع اللجنة المختصة للخبراء المكلفة بدراسة وتقديم العلول لشكل معين يتعلق ب مجالات التعاون وذلك خلال الفترة التي تفصل بين اجتماع دوريتين لللجنة المختلطة.

### المادة 4

يترأس وفد كل بلد شخصية من رتبة وزير ويكون علاوة على ذلك مؤلفا من مندوبي من تعيينهم كل من الحكومتين.

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المتضمن إنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج الموقع بياموسوكرو في 23 مايو سنة 1982، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

**المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

**حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.**

**الشاذلي بن جيد**

## اتفاق يتضمن إنشاء لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ساحل العاج ،

- اذ تستلمان مبادئه ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ،

- واد يعدهما العزم على تعزيز التعاون بين البلاد الأفريقية في جميع المجالات ،

- وادراما منها لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين بلديهما ،

- ورهبة منها في تدعيم هذه الروابط في جميع المجالات ولاسيما في مجال التعاون الاقتصادي، والعلمى، والتكنى لصالح البلديتين ،

اتفقنا على ما يلى :

### المادة الأولى

تنشأ لجنة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج قصد ترقية التعاون بين البلديتين.

### المادة 2

تتمثل مهمة اللجنة فيما يلى :



و مواطنوا جمهورية مالطا الذين يدخلون الأقليم الجزائري للقوانين والنظم الخاصة بالدخول، والأقامة، والخروج، وإقامة الأجانب وكذلك بالنسبة لأولئك الذين يمارسون الأنشطة المربعة بواسطة الأجانب بأجر أو مستقلة.

- اعتبارا لروابط الصداقة التقليدية بين الشعبين الجزائري والمالطى،
  - رغبة منها في تنمية و تدعيم العلاقات الموجودة بين البلدين والتعاون الثنائى .
- قد اتفقنا على الأحكام التالية :

## المادة 7

يعتني كل من الطرفين المتعاقدين بحق توقيف مؤقت تطبيق الاتفاقية العالية وذلك لأسباب أمنية ، نظام عام أو صحة عامة باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

في حالة مثل هذا التوقيف يبلغ حينها هذا القرار إلى الطرف الآخر المتعاقد بواسطة الطريق дипломاسي.

يجب أن يتم إبلاغ مماثل وبنفس الطريق عند رفع هذا القرار.

## المادة 8

سيوافق على هذه الاتفاقية طبقا للاحكم الدستورية السارية في كل من البلدين.

ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبادل الاشعارات الذين يشهدان على مطابقتها لهذه الأحكام لدى كلا الطرفين.

## المادة 9

ستظل هذه الاتفاقية سارية المفعول غير محدودة. تنتهي الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر عن نيته في إنهاء مفاعليها.

حرر بالجزائر في 8 سبتمبر سنة 1982.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية  
الجزائرية الديمقراطية مالطا

باتريك هولاند	الشعبية
وزير الاستثمارات	محمد يعلى
العمومية	وزير المالية

## المادة الأولى

يمكن للرعايا الجزائريين العاملين جواز سفر وطني سارى المفعول، التوجه إلى أقليم جمهورية مالطا والخروج منه دون خضوع إلى الحصول مسبقا على تأشيرة.

## المادة 2

يمكن للرعايا المالطيين العاملين جواز سفر وطني سارى المفعول التوجه إلى أقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والخروج منه دون خضوع إلى الحصول مسبقا على تأشيرة.

## المادة 3

لا تطبق الاعفاءات من التأشيرة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، سوى على مدة بقاء إقامة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

## المادة 4

تحتفظ السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول وبقاء الأشخاص المعتمدين غير مرغوبا فيهم في بلديهما.

## المادة 5

يعتهد كل طرف متعاقد باعادة قبول في أي وقت وبدون اجراءات، الاشخاص الذين دخلوا أقليم الطرف الآخر المتعاقد طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

## المادة 6

باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 2، 3، يخضع مواطنوا جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذين يدخلون الأقليم الماطي

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

العضو في لجنة دائمة أو العضو في مكتب لجنة دائمة، على النحو التالي :

- رئيس لجنة : 1000 دج
- نائب رئيس لجنة ومقررها : 750 دج،
- عضو لجنة : 500 دج

يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التكليف المدفوع شهريا للنائب المنتخب، العضو في مكتب المجلس الشعبي الوطني، وكذلك الكيفيات الخاصة بدفع هذا التعويض وتعويض النيابة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، في نص لاحق».

«المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ إثبات بيان كل نائب، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مورخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مورخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد سباعيبي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، لتلقيه بمهام أخرى.

مرسوم رقم 82 - 466 مورخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يعدل المرسوم رقم 82 - 116 المورخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 الذي يحدد مبلغ التعويضات المقدمة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ٥٢ و ٥٣ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - ٥٢ المورخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان ٢٢ و ٣ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - ١١٦ المورخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982، الذي يحدد مبلغ التعويضات المقدمة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تعدل أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم رقم 82 - ١١٦ المورخ في 27 مارس سنة 1982، كما يأتي :

«المادة الأولى : يحدد مبلغ التعويض الشهري عن النيابة المدفوعة إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بـألفي دينار (2.000 دج)».

«المادة 2 : تحدد مبالغ التعويض التكميلي

**هي التكليف المدفوعة شهريا إلى النائب المنتخب**

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربیع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمحدد لصلاحيات قناصل الجزائر، لاسيما المادة 8 منه،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يخضع العسكريون العاملون وعسكريو الفوج المحالون على الاحتياط الى دورات تدريبية اضافية لا تتعدي 27 يوما في السنة.

**المادة 2 :** يخضع الاحتياطيون الموجودون في منازلهم الى الواجبات التالية :

1) التصريح لمكتب التجنيد أو لوحدة الدرك الوطني التي يتبعون لها، بكل تغيير في الوضعية المهنية والادارية والعائلية (زواج، ولادة، وفاة) واللياقة البدنية، ويجب أن يعد كل تصريح في أربع نسخ على الاستماراة المخصصة لهذا الغرض، وتوجه الى مديرية الموظفين والقضاء العسكري ومديرية السلاح أو المصلحة والى المعنى بالأمر ،  
2) التلبية الحتمية لامر الاستدعاء التي توجه لهم في اطار التدريب الاضافي او في اطار الصيانة ،

3) الحضور في التاريخ والمكان المشار اليهما على أمر الاستدعاء.

**المادة 3 :** كل احتياطي ينتقل ملزم باجراء التصريحات التالية :

1) اذا تنقل بغيره تغيير المقر أو الاقامة عليه أن يؤشر دفتره الفردي في أجل شهر لدى وحدة الدرك الوطني للجهة التي يستقر بها أو لدى مكتب التجنيد الذي يخضع له ،

2) اذا انتقل بغيره السفر لمدة تفوق 6 أشهر عليه أن يؤشر دفتره الفردي عند السفر اما لدى وحدة الدرك الوطني أو لدى مكتب التجنيد التابع لمكان المقر أو الاقامة ،

3) اذا استقر بالخارج عليه أن يؤشر دفتره قبل سفره بوحدة الدرك الوطني لمكان الاقامة او بمكتب التجنيد الذي يتبع له، ويجب عليه بالإضافة

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد سباعيبي مديرًا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يحدد واجبات الاحتياطيين المدعويين من جديد والعقوبات التي يمكن اتخاذها ضد المتخلفين أو العناصر التي لا تلتتحق بوحدتها او مصلحتها.

ان وزير الدفاع الوطني :

- بمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم بالامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه لاسيما المواد 7 و 3 و 2 و 22 و 29 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 112 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسي لضبط احتياط ،

**المادة ٢٥ :** لا تأخذ الوحدة تبريرات التأخر بعين الاعتبار الا اذا كانت مسجلة خلف أمر الاستدعاء من طرف وحدة الدرك الوطني.

**المادة ٢٦ :** كل احتياطي يستدعي لفترة تدريب او صيانة ولا يلتحق بوحدته أثناء هذه المدة او يبقى غير موجود نتيجة لاغفال التصريح بالتغيير الرسمي للمسكن او الاقامة ويعد عاصيا بمفهوم المادة ٢١ من الامر رقم ٧٦ - III المؤرخ في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ المشار اليه أعلاه يتعرض وفقاً للمادة ٢٥٤ من قانون القضاء العسكري لعقوبة سجن من ٣ أشهر الى ٥ سنوات في زمالة السلم.

**المادة ٢٧ :** يكلف قواد النواحي العسكرية ومديري السلاح أو المصلحة ورؤساء مكاتب التجنيد وقواد وحدات الدرك الوطني وكذلك رؤساء المصالح القنصلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٢.

عن وزير الدفاع الوطني  
الامين العام  
مصطفى بن لوصيف

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٨٢ - ٤٦٧ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتعلق بالتظاهرات والمبارات التي ينظمها الأجانب.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥ - ٥٢ منه،  
وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - II المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

إلى ذلك أن يخطر بمجرد وصوله الممثل القنصلي الجزائري القريب الذي يسلم له وصلا عن تصريحه ويرسل نسخة عن هذا التصريح إلى مكتب التجنيد الذي يخضع له،

٤) في الخارج اذا تنقل بغير تغيير الاقامة فإنه يتبع عليه اخطار الممثل القنصلي الذي يعلم بدوره مكتب التجنيد الذي يخضع له.

**المادة ٤ :** لا يستطيع الاحتياطيون المدعون لدورة تدريبية اضافية أو لدورة الصيانة أن يتخلصوا على أى تأخير في التجنيد ما عدا في حالة الضرورة القاهرة المبررة قانونا.

يقدم طلب التأخير مع طرف الاحتياطي المستدعي أو في حالة الاستحالة المبررة قانونا مع طرف شخص ثالث لدى مكتب التجنيد الذي يتبع له أو لدى وحدة الدرك الوطني لمكان اقامته أو مسكنه.

**المادة ٥ :** لا يشكل تغيير العنوان غير المصرح به بأى حال من الاحوال تبريرا ل الاحتياطي المتأخر أو الذي يلتحق بوحدته.

**المادة ٦ :** يعاقب الاحتياطي المستدعي الذي يتلتحق بوحدته المعين بها بعد ثمان واربعون ساعة من التاريخ المذكور على أمر الاستدعاء بعجز شديد لمدة ثلاثة أيام بأمر قائد الناحية.

ويستدعي بالإضافة إلى ذلك تلقائيا للتدريب الإضافي الم قبل.

**المادة ٧ :** لا يستوجب التأخير لاقل من ثمانية وأربعين ساعة الا عقوبة تأدبية بالعجز الشديد لمدة خمسة عشر يوما يأمر بها قائد الوحدة وتؤدى عند انتهاء دورة التدريب الإضافي في مكان يعينه قائد الناحية.

**المادة ٨ :** يمكن قائد الوحدة أن يقترح تعطيل الترقية للرتبة الاعلى لمدة سنة أو عدة سنوات، للمتأخر الذي يتصف بسيئة سيرة.

**المادة ٩ :** تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القرار في حالة العود عند التدريب الإضافي التالي ويسجل هذا التأخير في الملف.

يرسم مaily :

المادة الاولى : خلافا للاحكم التشريعية او التنظيمية الخاصة، تخضع كل تظاهرة او مبادرة مثل السباق المتواصل والسباق المسرحى كيما كان نوعه، الذى ينظمها الاجانب فى الجزائر، لموافقة وزير الداخلية مقدما.

المادة 2 : يسلم وزير الداخلية الموافقة المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه، بناء على ما يأتى :  
 - طلب من المعهد الوطنى يشهد باستيفاء جميع الاجراءات التى تقررها الاحكم التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل،  
 - بروتوكول اتفاق يوقعه الطرفان وتصادق عليه السلطة الوصيية التى ينتمى إليها المعهد الوطنى.

المادة 3 : يعيى الوزير الذى يدخل فى اختصاصه النشاط المزعزع القيام به، المعهد الوطنى.

ويحدد دوره بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير الذى يدخل فى اختصاصه النشاط المزعزع القيام به بعد استشارة جميع الوزراء المعنيين الآخرين.

المادة 4 : يتضمن بروتوكول الاتفاق اجباريا، زيادة على البنود المألوفة، البنود المتعلقة بما يأتى :

- احترام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،  
 - تسوية النزاعات المحتمل قيامها،  
 - حق السلطات العمومية فى تعديل أو الغاء المشروع كله أو جزء منه.

يحدد البروتوكول المذكور نهائيا البرنامج المعين، وخطوط السير، والاماكن التى يجرى فيها النشاط وتاريخه.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 28 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المتعلق بالعفرييات وحماية المعالم والمباني التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، لاسيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 8 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980، المتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 3 ديسمبر سنة 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 103 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982، المتضمن قانون الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 293 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981، المتضمن تنظيم نشاطات المراكز الثقافية و/أو الاعلامية الأجنبية،

المادة 5 : تبلغ الرخصة المؤقتة المشار إليها في المادة 7 أعلاه :

- للوزراء المعنيين،

- للمنظم عن طريق وزير الشؤون الخارجية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403  
الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

## وزارة العـدـل

مراسيم مؤرخة في 14 صفر عام 1403 الموافق 30  
نوفمبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام  
قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهي مهام السيد  
مصباح العربي، بصفته قاضياً بمحكمة الميلية،  
وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهي مهام السيد  
رابح امالو، بصفته قاضياً بمحكمة بجاية، وذلك  
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهي مهام السيد  
اسماعيل بوزید، بصفته قاضياً بمحكمة الجلفة،  
وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهي مهام السيد  
أحمد بن يحيى، بصفته قاضياً بمحكمة تلمسان،  
وذلك بناء على طلبه.

المادة 5 : ينص بروتوكول الاتفاق صراحة على حق المشاركة لای هيئة وطنية يعينها النشاط المزمع القيام به.

المادة 6 : لا يجوز ادخال أى تعديل على بروتوكول الاتفاق بعد الموافقة عليه، ولا يتيح الحق لای اجراء لا يندرج في إطاره.

المادة 7 : يخضع كل سعي أو اجراء ضروري للحصول على الموافقة لرخصة مؤقتة.

يسلم الرخصة المؤقتة المذكورة وزير الداخلية بعد دراسة الملف والاستشارة المسبقة للوزراء المعنيين.

المادة 8 : يعد ملف طلب الرخصة المؤقتة ويودع لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انطلاق النشاط المزمع القيام به.

المادة 9 : يشتمل الملف المذكور في المادة 8 أعلاه الذي يعد في أربع نسخ على ما يأتي :

- طلب يوضح العنوان التجاري للطالب وحقيقة نوع النشاط المزمع القيام به،
- قائمة عدد المشاركين تذكر فيها الأسماء والألقاب وتاريخ الميلاد وأماكنهم ومهنهم ومساكنهم ،

- الجرد المفصل للوسائل المادية المزمع استعمالها،

- البرنامج الدال على النشاط مع بيان خطوط السير والأماكن التي يدور فيها النشاط المزمع القيام به وتاريخه إن اقتضى الأمر.

ويتمكن السلطات المعنية أن تطلب من المنظم فضلا على ذلك، أى وثيقة أو معلومة تكميلية.

المادة 10 : يجب أن تبلغ التعديلات المحتملة التي تدخل على قائمة المشاركين الأصلية أو الوسائل المستعملة للمتعهد الجزائري قبل 20 يوما من تاريخ المحدد لانطلاق النشاط المزمع القيام به.

**وزارة الاسكان والتنمية**

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليولو سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسي الدولة بالمعهد الوطني لتكوين في البناء.

ان وزير الاسكان والتنمية ،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسلاع  
الاداري ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٩٢ المؤرخ في ٢٥ فحري عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨، المعدل والذي يجعل اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٤٥ المؤرخ في صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل والمتصل بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيشه التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٥٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المترنمين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٢١٥ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايولو سنة ١٩٦٦ المتعلق بالاحکام القائمة المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ تنهي مهام السيد عبد الرحمن عماره، بصفته قاضياً بمحكمة الدرعان، وذلك بناءً على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ تنهي مهام السيد قاسم كبير، بصفته قاضياً بمحكمة تيميمون، وذلك بناءً على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ تنهي مهام السيد مسعود زكور، بصفته قاضياً بمحكمة خنشلة، وذلك بناءً على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ تنهي مهام السيد صالح بكوش، بصفته قاضياً بمحكمة الافواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ تنهي مهام السيد عياد بن ديدة، بصفته قاضياً بمحكمة سيق، وذلك بناءً على طلبه.

**وزارة السياحة**

مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتنمية السياحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٢ يعين السيد فرحات الحاج يوسف مديرًا عاماً للتخطيط والتنمية السياحية.

ـ ان يكون حائز شهادة البكالوريا في الشعب الملمية أو الرياضية، أو التقنية.

2) الالتحاق على أساس الاختبارات بالسنة الثانية :

ـ أن يكون عمر المترشح 21 سنة على الأقل، و 35 سنة على الأكثر.

ـ أن يكون قد مارس العمل مدة عامين على الأقل بصفة تقني سام في الاسكان والعمير بالصالح أو الهيئات التابعة لوزارة الاسكان والعمير.

**المادة 4 : يُؤخِّن حد السُّنَّةِ الْأَقْصَى بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ**  
عَنْ كُلِّ طَفْلٍ فِي الْكَفَالَةِ، دُونَ أَنْ يَتَجاوزَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ خَمْس (5) سَنَوَاتٍ وَيَرْفَعُ هَذَا الْمَجْمُوعُ إِلَى عَشْر (10) سَنَوَاتٍ لِاعْضُاءِ جَيْشِ التَّعْرِيرِ الْوَطَنِيِّ أَوِ النَّظَمَةِ الْمَدِينِيَّةِ لِجَبَّاهَةِ التَّعْرِيرِ الْوَطَنِيِّ.

**المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الوثائق الآتية :**

ـ طلب خطى يوقعه المترشح.

ـ رخصة كتابية للمشاركة في المسابقة توقعها الهيئة المستخدمة (بالنسبة إلى الأعوان العاملية).

ـ نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام.

ـ نسخة من سجل السوابق العدلية (الوثيقة رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة أشهر.

ـ شهادة الجنسية.

ـ نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة البكالوريا أو شهادة النجاح بصفة تقني سام في الاسكان والعمير.

ـ شهادة العمل للعاملين المباشرين.

ـ شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو النظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (ان اقتضى ذلك).

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 7 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السُّنَّةِ الْأَكْثَرِ لِلْالْتِحَاقِ بِالْمَنَاصِبِ الْعَوْمَمِيَّةِ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المتضمن احداث سلك التقنيين الساميين في وزارة الاسكان والعمير.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 268 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق احداث سلك مهندسي الدولة في الاسكان والعمير.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 120 المؤرخ في جمادى الثانوية عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكنولوجيا في البناء.

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 2 فبراير سنة 1970 المعدل الذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى : يحدد هذا القرار كييفيات تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسي الدولة في المعهد الوطني للتكنولوجيا في البناء.**

**المادة 2 : سيحدد القرار الخاص بإجراءات المسابقات الذي سيتخد في كل سنة عدد المناصب المروضة ويحدد الدورات، وتاريخ اجراء الاختبارات ومكانها، وتاريخ انتهاء التسجيل، والعنوان الذي ترسل اليه ملفات المترشحين.**

**المادة 3 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الآتية :**

I) الالتحاق بالسنة الأولى على أساس الشهادات :

ـ أن يكون سُنَّةُ المترشح 27 سنة على الأقل، و 26 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة. الحال)،

على المرشحين للمسابقة على أساس الشهادات في حالة ما إذا تجاوز عدده المرشحين عدد المناصب المعروضة.

المادة 6 : تحتوى مسابقة الاتصال الثانية على الاختبارات الآتية :

- شهادتين طبيتين (أحدهما من طبيب عام والآخر من طبيب في الأمراض الصدرية).

المادة 6 : يمكن إجراء اختبار انتقائي باللغة الوطنية والفرنسية والرياضيات والفيزياء

### العلامات الموجبة للرسوب :

٢٠/٤  
٢٠/٨  
٢٠/٨  
٢٠/٨  
.٢٠/٨

### التقنيون السامون :

- اللغة الوطنية : المدة : ساعة واحدة ،  
- الفيزياء : المدة : ٤ ساعات، المعامل ٤ ،  
- الرياضيات : المدة : ٤ ساعات، المعامل ٤ ،  
: المدة : ساعتان، المعامل ٢ ،  
- الخرسانة المسلحة : المدة : ساعتان، المعامل ٢.

المادة ٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرب بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢.

**كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الاسكان  
العمومية والاصلاح  
الإداري  
الامين العام  
بوبكر بلقائد  
جلول الخطيب**

قرار وزاري مشترك مورخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢  
الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات توظيف  
التقنيين السامين في الاسكان والتعهير بالمعهد  
الوطني للتقويم في البناء.

ان وزير الاسكان والتعهير،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الإداري،  
وبناء على الامر رقم ٦٦ - ٣٣٣ المورخ في ١٢  
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والتمم،

المادة ٨ : يستفيد الموظفون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها ٢٠ من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة ٩ : يقضى المرشحون الناجعون في المسابقة على أساس الشهادات أو في الامتحان فترة دراسية بالمعهد تدوم خمس (٥) سنوات أو أربع (٤) سنوات متواصلة يسلمون في نهايتها شهادة مهندس الدولة في الاسكان والتعهير.

المادة ١٠ : تعد قائمة المرشحين المقبولين في مسابقة الاتصال بالمعهد الوطني للتقويم في البناء لجنة تتكون من :

- مدير التقويم بوزارة الاسكان والتعهير، رئيساً ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعهير أو ممثله ،
- المدير الفرعى للتقويم وتحسين المستوى ،
- المدير العام للمعهد الوطني للتقويم في البناء ،
- مدير تكويم المهندسين ،
- أستاذان متخصصان.

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف تقنيين ساميين بالمعهد الوطني للتكوين في البناء.

**المادة 2 :** سيحدد القرار الخاص بإجراء المسابقات الذي سيتخد في كل سنة عدد المناصب المروضة وعدد الدورات وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ قفل باب التسجيل والعنوان الذي ترسل اليه ملفات المرشحين.

**المادة 3 :** يجب ان تتتوفر في المرشحين الشروط الآتية للمشاركة في الاختبارات :

- أن يكون سنه المرشح 27 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة.

- أن يكون قد تابع الدراسة في السنة الثالثة من التعليم الثانوى، الشعب العلمية او الرياضية او التقنية للالتحاق بالمنصب على أساس الاختبار.

**المادة 4 :** يؤخر جد السنه الاقصى بستة واحدة كل طفل في الكفالة دون ان يتتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 5 :** يجب ان تتضمن ملفات الترشح الوثائق الآتية :

- طلب خطى يوقعه المرشح،
- نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض على تاريخ استخراجها سنة كاملة.

- نسخة من سجل صحيفة السوابق العدلية (الوثيقة رقم 3) تقدم بعد النجاح في المسابقة.

- شهادة الجنسية الجزائرية تقدم بعد النجاح،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم الثانوى العلمية او الرياضية او التقنية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 مارس عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 المعدل والذى يجعل اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتعزيز ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالمناصب العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 ابريل سنة 1979 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين في البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 120 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المتضمن انشاء سلك التقنيين الساميين في الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- نائب مدير لتكوين وتحسين المستوى،  
- المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في  
البناء،

- مدير تكوين التقنيين الساميين في المعهد  
الوطني للتكوين في البناء.

**المادة 9 :** يقضى المرشعون الملعن عن قبولهم  
دورة دراسية بالمعهد مدتها 30 شهراً يسلمون اثراها  
شهادة التقني السامي في الاسكان والعمير.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حول بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 هـ الموافق  
15 يوليو سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة	عن وزير الاسكان
العمومية والاصلاح	والتعمير
الاداري	الأمين العام
جلول الخطيب	ابوبكر بلقايد

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402  
الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن إجراء  
مسابقة لالتحاق بسلك الاعوان  
الإداريين.

ان وزير الاسكان والتعمير ،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الإداري ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22  
صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن  
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25  
محرم عام 1388 هـ الموافق 26 ابريل سنة 1968، المعدل  
والذى يجعل اجبارية معرفة اللغة الوطنية على  
الموظفين ومن يماثلهم ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب  
الامراض الصدرية) تشهدان بقدرة المترشح على  
ممارسة مهام التقني السامي في الاسكان والعمير.

- 6 صور فوتوغرافية للهوية.

- 5 ظروف عليها طابع بريد وعنوان المترشح.

- نسخة عند الاقتضاء، من القرار الذى يعترف  
للمترشح بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى  
او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

- رخصة كتابية بالمشاركة فى المسابقة  
 وسلمها الهيئة المستخدمة للاعوان المباشرين للعمل.

- شهادة العمل.

**المادة 6 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات  
الآتية :

- الرياضيات، المدة : ساعتان ونصف،  
المعامل 5 ،

- الفيزياء، المدة : ساعتان ونصف، المعامل 4،

- اللغة الوطنية، المدة : ساعدة واحدة،  
المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية  
و 8 من 20 في المواد العلمية تقصى صاحبها.

**المادة 7 :** يكون للمستفيدين من احكام المرسوم  
المتعلق بشغل المناصب العمومية واعادة ترتيب  
اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطنى الحق في زيادة النقط  
تساوي ١ من 20 من اقصى العلامات التي يمكن  
الحصول عليها.

**المادة 8 :** تتولى اعداد قائمة المقبولين في  
المسابقة لجنة تتتألف على النحو الآتى :

- مدير التكوين بوزارة الاسكان والعمير  
رئيساً ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله ،

- مدير الادارة العمامة بوزارة الاسكان  
والعمير او ممثله ،

أ) المترشحون بالبالغون مع العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين يحوزون شهادة التعليم المتوسط أو آية شهادة تعادلها،

ب) المترشحون بالبالغون مع العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين قضوا خمس سنوات (5) على الأقل خدمة فعلية في سلك أعيان المكتب أو الأعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة.

**المادة 3 :** عدد المناصب المطلوب شغلها متناسب (200).

**المادة 4 :** يؤخر حد السبع الأقصى بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويرفع عدد السنوات إلى عشر (10) لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 5 :** يمنح المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو 1966 المشار إليه أعلاه.

**المادة 6 :** تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة بتوقيع المترشح،

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

- شهادة طبية تثبت سلامته المعنى من الاصابة بأى مرض أو عاهة لا تلائم المنصب المترشح له،

- نسخة من قرار التعين بصفة عون أو عون ضارب على الآلة الكاتبة،

- نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والذي يحدد الأحكام المطبقة على الموظفين المترشحين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السبع للالتحاق بالمناصب العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1387 الموافق 3 يولیو سنة 1967، المعدل والمحدد الأحكام المطبقة على سلك الأعوان الإداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتعلق بتعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 المؤرخ في 1 فبراير سنة 1970 المعدل الذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تجرى، لمصلحة وزارة الاسكان والتعهيد حسب الكيفيات التي يحددها هذا القرار، مسابقة للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين.

**المادة 2 :** يمكن أن يشارك في هذه المسابقة الاشخاص الآتية أو صافهم :

- مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير، رئيساً،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- المدير الفرعى للموظفين والممثل الاجتماعي،
- عنوان ادارى مرسم.

المادة ٢٢ : يعين المترشحون الناجعون في المسابقة أعواانا اداريين متدرسين، وتعيين لهم مناصب بوزارة الاسكان والتعمير.

المادة ٢٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢.

**وزير الاسكان  
كاتب الدولة للوظيفة  
والاصلاح الاداري  
والتعمير**  
**الفزالي أحمد على جلول الخطيب**

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠  
نوفمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انهاء مهام مستشار  
تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣  
الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ تنهى مهام السيد  
محمد رحماني، بصفته مستشاراً تقنياً مكلفاً  
بدراسة الملفات الخاصة بتسيير الوحدات والمناطق  
الصناعية والمنشآت الصناعية، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠  
نوفمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انهاء مهام نائب  
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٠٣  
الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ تنهى مهام السيد

- نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة  
المضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني، إن اقتضى الأمر  
ذلك.

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات  
كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

#### ١ - اختبارات القبول الكتابية :

أ) اختبار في موضوع له صبغة اقتصادية أو  
اجتماعية، المدة : ساعتان، المعامل : ٣، وكل  
علامة تقل عن ٥ من ٢٠ يرسب صاحبها.

ب) اختبار يختار فيه المترشح موضوعاً في  
التاريخ أو في الجغرافيا من برنامج التعليم في السنة  
الرابعة المتوسطة، أو موضوع ذي طابع اداري  
بالنسبة إلى المترشحين الذين لهم صفة موظف،  
المدة : ساعتان، المعامل : ٢، وكل علامة تقل عن  
٥ من ٢٠ يرسب صاحبها.

ج) اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين  
يمتحنون بغير هذه اللغة، المدة : ساعة واحدة  
المعامل : ١، وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ يرسب  
صاحبها.

#### ٢ - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان في موضوع عام،  
المدة ٢٠ دقيقة، المعامل : ٢.

المادة ٨ : ترسل ملفات الترشح إلى وزارة  
الاسكان والتعمير، المديرية العامة للادارة  
والتنظيم والمهن ٤ طريق المدافع الاربع، الجزائر.

المادة ٩ : تضبط وزارة الاسكان والتعمير  
قائمة المترشحين للمسابقة.

المادة ١٠ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين  
الناجحين.

المادة ١١ : تتكون لجنة الامتحان من :

**وزارة الزراعة**

مرسوم رقم 82 - 468 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرى الزراعى.

ان رئيس الجمهورية ،  
ـ بناء على تقرير وزير الري ،  
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III-50 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 1978 اوول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق اوی مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق اوی مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعبد والمتم ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسبيح الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذی الحجه عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

على ورطسى، بصفته نائب مدير المراقبة التقنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للجيوفيزياء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد نعى ورطسى مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية للجيوفيزياء.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتنقيب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الرحيم روایب مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية للتنقيب.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عمار بوعلي مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز قريصات مديرًا عاماً للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار.

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،  
يسمى مaily :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقرن

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى « المؤسسة الوطنية للرى الزراعى » وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولا حكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولا حكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز المنشآت الكبرى للرى الزراعى قصد استصلاح الاراضى.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واحتياصاتها الاقليمي على النحو الآتى :

#### أولاً - الاهداف :

تتولى المؤسسة استصلاح الاراضى خصوصا في الميادين التالية :

- الاعمال الكبرى لجر المياه،
- السقى،
- صرف المياه.

#### ثانياً - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي تحوذها أو تسيرها الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 2 نونبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصل ب المجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

– المديين العام للمؤسسة أو مديين الوحدة،  
– اللجان الدائمة.

**المادة 7 :** تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها. وتنتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 1977 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 و المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية – المراقبة – التنسيق

**المادة 8 :** توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

**المادة 9 :** تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

**المادة 10 :** تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 و المتعلق ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

**المادة 11 :** تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

**المادة 12 :** يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

**المادة 13 :** يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير

المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

**ج – يمكن المؤسسة أيضا،** في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقرض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

**د – تخول المؤسسة أيضا القيام** بالعمليات التجارية والمقارنة وغير المقارنة والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في اطار التنظيم الجاري به العمل.

### ثالثا – الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها بين التراب الوطني.

**المادة 3 :** يكون مقر المؤسسة في الرويبة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

### الباب الثاني

#### الهيكل – التسيير – العمل

**المادة 4 :** يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتعيينها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق العتنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامن رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1973 الموافق 16 نوفمبر سنة 1973 و المتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 5 :** تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

**المادة 6 :** أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،

**المادة ٩:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣  
الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٢ - ٤٦٩ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الـرى ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة ٢٥ - ٢٠ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢ المؤرخ في ٢٠١٢ أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٠٤ المؤرخ في ٢٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٥ المؤرخ في ٢٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من مرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٤٤ المؤرخ في ٢٤ ربیع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للـرى والتجهيز القروي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١

للـرى والتجهيز القروي عن طريق امدادها بالوسائل الـرى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

### الهيكل المالي للمؤسسة

**المادة ٤:** يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للـاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

**المادة ٥:** تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليـوافق عليها في الأجال القانونية وزير الـرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

**المادة ٦:** ترسل المـوازنة وحساب الاستفلال العام وحساب النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات، إلى وزير الـرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

**المادة ٧:** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لـاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

**المادة ٨:** يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المـدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يـعقده مجلس المـديرية بعد اـشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الـرى للمـوافقة عليه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل بـ **باعادة هيكلة المؤسسات** ،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية لـ **باعادة هيكلة المؤسسات** ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،  
يرسم ما يلى :

**الباب الاول**  
**التسمية - الهدف - المقر**

**المادة الاولى :** تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لـ **حفر الآبار وترميمها**» وتدعى في صلب النص **«المؤسسة»**.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولا حكام الامر رقم 74 - 66 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولا حكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أشغال حفر الآبار.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واحتياصاتها الإقليمي على النحو الآتى :  
**أولاً - الاهداف :**

تتولى المؤسسة أشغال جلب الموارد المائية، لاسيما في الميادين التالية :

- انجاز أشغال حفر الآبار ،
- ترميم حفر الآبار ،
- استغلال الموارد المائية ،
- تجهيزات حفر الآبار .

**ثانياً - الوسائل :**

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للاشغال الكبرى

والمتعلق بالتبسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بـ **تحويل مراكز المؤسسات العمومية** ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوماية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصل بـ **المجلس التنسيق الخاسة** بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

**المادة ٦ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :**

- مجلس العمال،
- مجلس المديريّة،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

**المادة ٧ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها. وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.**

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ٦٦٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### **الباب الثالث**

#### **الوصاية - المراقبة - التنسيق**

**المادة ٨ : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.**

**المادة ٩ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيّة والادارات الأخرى التابعة للدولة.**

**المادة ١٠ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتصل ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.**

### **الباب الرابع**

#### **ممتلكات المؤسسة**

**المادة ١١ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.**

**المادة ١٢ : يحدد الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.**

**البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.**

**ب - تسنّع المؤسسة زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمعمارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مختلفات التنمية وبرامجها.**

**ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترب لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مختلفات التنمية وبرامجها.**

**د - تخول المؤسسة أيضا القيام بالعمليات التجارية والعقارات وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في اطار التنظيم الجارى به العمل.**

#### **ثالثا - الاختصاص الاقليمي :**

**تسارس المؤسسة أعمالها عبر التراب الوطني.**

**المادة ٣ : يكون مقر المؤسسة في البلدة.**  
ويكون نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري

### **الباب الثاني**

#### **الهيكل - التسيير - العمل**

**المادة ٤ : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكم التي نص عليها الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦ والمتصل بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.**

**المادة ٥ : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال العالى.**

بعد اشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الري للموافقة عليه.

**المادة ٢٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣  
الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٢ - ٤٧٠ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السدود.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة ٣٣ - ٥ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٤ المؤرخ في ٤ دينار الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٥ المؤرخ في ٤ دينار الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٤٤ المؤرخ في ٢٤ دينار الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي ،

**المادة ٣٣ :** يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

### الهيكل المالي للمؤسسة

**المادة ٤ :** يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

**المادة ٥ :** تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

**المادة ٦ :** ترسل الميزانية وحساب الاستفلال العام وحساب النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، إلى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

**المادة ٧ :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

**المادة ٨ :** يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ٣٣ أحلامه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في كل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس مديرية

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذی القعده عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبناء على رأی اللجنة الوطنية لاهادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأی مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لبناء السدود» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحکام الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحکام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بناء السدود.

تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها واحتياصاتها الاقليمي على النحو الآتى :

#### أولا - الاهداف :

تتولى المؤسسة بناء كبريات احباس المياه، لاسيما في الميادين التالية :

- السدود الكبرى ،

- الاحباس المعاشرية ،

- تجهيزات السدود .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1395 الموافق 26 نوفمبر سنة 1975 والمتصل بالتسهيل الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذی الحجه عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذی القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتصل ب المجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

**المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.**

**المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :**

- مجلس العمال،
- مجلس المديريّة،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

**المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها. وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.**

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 477 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

**المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.**

**المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيّة والادارات الأخرى التابعة للدولة.**

**المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتصل ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.**

### ثانيا - الوسائل :

ـ تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهامها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروي عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، جميع الوسائل المنقوله والعقارات الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مختلفات التنمية وبرامجها.

ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، أن تقرض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهامها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مختلفات التنمية وبرامجها.

ـ تخول المؤسسة أيضا القيام بالعمليات التجارية والعقارات وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في اطار التنظيم الجاري به العمل.

### ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر التراب الوطني.

**المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر.**  
ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الري.

### الباب الثاني

#### الهيكل - التسيير - العمل

**المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسويتها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص**

## الباب السادس

### اجراء التعديل

**المادة ٢٨ :** يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما هذا التعديلات المنصوص عليها في المادة ١٣ اعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الري للموافقة عليه.

**المادة ٢٩ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣  
موافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٢ - ٤٧١ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يحول الى المؤسسة الوطنية للري الزراعي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال المستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي في ميدان الري الزراعي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة ٣٣ - ٥ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨

والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة

## الباب الرابع

### ممتلكات المؤسسة

**المادة ٢٢ :** تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بمتلكات المؤسسة الاشتراكية.

**المادة ٢٣ :** يحدد الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

**المادة ٢٤ :** يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

### الهيكل المالي للمؤسسة

**المادة ٢٥ :** يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية .

**المادة ٢٦ :** تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأحوال القانونية وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

**المادة ٢٧ :** ترسل الموازنة وحساب الاستفلال العام وحساب النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، الى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

**المادة ٢٨ :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المحاطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 4 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 دينار الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصل ب المجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 468 المؤرخ في 2 دينار الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرى الزراعى ،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مائلاً :

**المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للرى الزراعى ، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ، ما يأتي :**

I - الاعمال التابعة لميدان الري الزراعى التي كانت تمارسها وحدة الري الزراعى التابعة للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيزات القرروى .

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والهيآكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للرى الزراعى التي كانت تمارسها الوحدة المستقلة المذكورة آعلاه .

— والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، المعدل والمتم ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ في 24 دينار الثاني عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 المتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القرروى ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 5 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكى للمؤسسات ومجموعة النصوص المتعددة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 27 دينار الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 دينار الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 4 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

أعلاه وتسوييرها والمحولون الى المؤسسة الوطنية للرى الزراعى خاضعين للاحكم القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عند الحاجة الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال الري الزراعى سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403  
الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 472 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لحرف الآبار وترميمها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروي في ميدان حفر الآبار وتجهيزاتها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسويير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك التابعة للوحدة المستقلة المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة 2 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، احلال المؤسسة الوطنية للرى الزراعى محل الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروي، فى عملها الخاص بالرى الزراعى ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت فى حوزة الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروي، أو التي كانت تسييرها بعنوان عملها ما يأتي :

### 1 - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية ،

2 - قائمة للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية ،

3 - حصيلة ختامية للوسائل المستخدمة فى أعمال بناء السدود تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للرى الزراعى.

ويجب أن ترافق وتوثق هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر المصالح المختصة في وزارة المالية .

B - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويحدد وزير الري، الكيفيات الضرورية لصيانته وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للرى الزراعى.

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بادارة مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتعلق ب المجالس التنسيق الخامسة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق ب احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 469 المؤرخ في 2 ربیع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق ب انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها ،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتى :**

I - الاعمال الداخلة في ميدان حفر الآبار وتجهيزها التي كانت تمارسها الوحدتان المستقلتان التابعتان للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى التاليتان :

- وحدة حفر الآبار والترميم ،

- وحدة الاهرام الميكانيكية ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق ب احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسخير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتعلق ب اصدار القانون الاساسي التمويحي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتعلق ب المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق ب تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطنة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتعلق ب تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ب - تجديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويحدد وزير الري، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية لحرف الآبار وترميمها.

المادة ٤ : يبقى المستخدمون المرتبطون بادارة مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى أعلاه وتسييرها والمحولون إلى المؤسسة الوطنية لحرف الآبار وترميمها خاضعين للاحكم القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في العریدة الرسمیة للجمهوریة الجزائریة الديمقراطية الشعبیة.

يحدد وزير الري عند الحاجة الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال حرف الآبار وترميمها سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في العریدة الرسمیة للجمهوریة الجزائریة الديمقراطية الشعبیة.

حرر بالجزائر في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣  
الموافق ١٨ دیسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جدید

مرسوم رقم ٨٢ - ٤٧٣ مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ دیسمبر سنة ١٩٨٢ يحول الى المؤسسة الوطنية لبناء السدود، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوّلهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي في ميدان بناء السدود.

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير الري ،

٢ - الاملاك والحقوق والالتزامات والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية لحرف الآبار وترميمها التي كانت تمارسها الوحدتان المستقلتان المذكورتان أعلاه.

٣ - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك التابعة للوحدتين المستقلتين المذكورتين أعلاه، وإدارتها.

المادة ٢ : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، احلال المؤسسة الوطنية لحرف الآبار وترميمها محل الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي، في عملها الخاص بحرف الآبار وترميمها، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٣.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي، أو التي كانت تسيرها يعني انه عملها ما ياتي :

### ١ - اهداف :

١ - جرد كمی ونوعی وتقديری تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاری بها العمل، لجنة يرأسها مثل وزير الري ويعين اعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

٢ - قائمة للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

٣ - حصيلة ختامية للوسائل المستخدمة في أعمال حرف الآبار وتجهيزها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لحرف الآبار وترميمها.

ويجب أن تراقب وتشير هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهرصالح المختصة في وزارة المالية.

- والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاجنبية التابعة للدولة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق ب المجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 470 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء السدود ،
- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،
- يرسم ما يلى :
- المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لبناء السدود، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 1978 أول رمضان عام 1398 الموافق 5 فشرت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 94 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 44 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 7 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

3 - حصيلة ختامية للوسائل المستخدمة في أعمال بناء السدود تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المحولة، إلى المؤسسة الوطنية لبناء السدود.

ويجب أن ترافق وتوثّق هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر المصالح المختصة في وزارة المالية.

بـ - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

ويحدد وزير الري، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية لبناء السدود.

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بادارة مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسييرها والمحولون إلى المؤسسة الوطنية لبناء السدود خاصميين للحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال بناء السدود سيرا منظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 82 - 474 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته.

ان رئيس الجمهورية

I - الاعمال الداخلة في ميدان بناء السدود التي كانت تمارسها الوحدات المستقلة التابعة للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي، التالية :

- وحدة المنشآت الكبرى للري،
- وحدة الهندسة المدنية للري،
- وحدة الاسس الخاصة والضخ،
- وحدة التجارة الصناعية،
- وحدة المقاولات،
- وحدة المقر.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية لبناء السدود، التي كانت تمارسها الوحدات المستقلة المذكورة أعلاه.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك التابعة للوحدات المستقلة المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، احلال المؤسسة الوطنية لبناء السدود، محل الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي، في عملها الخاص ببناء السدود، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز القروي، بعنوان عملها ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها مثل وزير الري ويعينه أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة للاملاك تعدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوضاية والادارات الاجرى تابعة للدولة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتصل بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعده عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات ،
- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :
- الباب الاول**
- التسمية - الهدف - المقر**
- المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى « المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته »، وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».**
- ببناء على تقرير وزير الري ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 100 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 1978 أول رمضان عام 1398 الموافق 5 فشرت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 72 المؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي المعوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة »

والمالية المرتبطة ب موضوعها، التي من شأنها أن تسهل توسيعها في إطار التنظيم العارضي به العمل.

### ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارن المؤسسة أعمالها عبر كامل التراب الوطني،

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى.

### الباب الثاني

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ومتصلة بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغيرة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها. وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 ومتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار إليه أعلاه، وللأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسويق عتاد الرى وصيانته.

تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها واحتياجاتها الاقليمي على النحو الآتي :

#### أولا - الأهداف :

تتولى المؤسسة تسويق عتاد الرى وصيانته، وتتضمن على الخصوص توزيع أي عتاد خاص بالرى وتقوم بالخدمة بعد البيع.

#### ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كان يحوزها أو يسيرها المكتب الوطني للعتاد الخاص بملياه أو عن طريق إمدادها بالوسائل البشرية. والمادية المرتبطة باداء الأعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضاً، في الحدود المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، أن تقرض لدفعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضاً القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية

القانونية وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

**المادة 26 :** ترسل الميزانية وحساب الاستفلال العام وحساب النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتصديقاته وتقارير أو تقارير مندوب الحسابات، إلى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

**المادة 27 :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

### باب السادس اجراء التعديل

**المادة 28 :** يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المديرون العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديريات بعد اشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الري للموافقة عليه.

**المادة 29 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403  
الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 82 - 475 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب.

ان رئيس الجمهورية

### باب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

**المادة 8 :** توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

**المادة 9 :** تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والأدارات الأخرى التابعة للدولة.

**المادة 10 :** تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتصل بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### باب الرابع ممتلكات المؤسسة

**المادة 11 :** تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

**المادة 12 :** يحدد الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

**المادة 13 :** يقع أي تعديل لاحق في الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية، بناء على اقتراح من المديرون العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### باب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

**المادة 14 :** يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

**المادة 15 :** تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتصديقاته ليتوافق عليها في الآجال

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابریل سنة ١٩٧٥ والمتعلق ب المجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٢٤٢ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— وببناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

— بناء على تقرير وزير الري ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة ٣٣ - ١٥ منه ،

— وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٥ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموعة النصوص المتعددة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٤ المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٥ والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٦ المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشاء المكتب الوطني للعتاد الخاص بالبياه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٣ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابریل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ١٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابریل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

والمالية المرتبطة ب موضوعها، التي هو شأنها أن تسهل توسيعها في إطار التنظيم الجاري به العمل.

### ثالثاً - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها عبر كامل التراب الوطني.

**المادة 3 :** يكون مقر المؤسسة في الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى.

## الباب الثاني

### الهيكل - التسيير - العمل

**المادة 4 :** يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسويتها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٦٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المنفذة لتطبيقه.

**المادة 5 :** تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

**المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :**

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المديرين العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

**المادة ٧ :** تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتنماون هذه الوحدات على انجاز مدهها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وت تخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولا حكم الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٦٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه، ولا حكم هذا المرسوم.

**المادة ٢ :** تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصناعة الانابيب والواحاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

### اولاً - الأهداف :

تتولى المؤسسة صناعة الانابيب من الخرسانة ومن جميع المواد الأخرى ذات الأبعاد المختلفة، وكذلك اللواحق الضرورية لإقامة أنابيب المياه.

### ثانياً - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كان يحوزها أو يسيطرها المكتب الوطني للماء الخاص بالمياه أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة باداء الاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارات الصناعية والمائية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضاً، في الحدود المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة أيضاً القيام بالعمليات التجارية والعقارات وغير العقارية والصناعية

**المادة ٥:** تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

**المادة ٦:** ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، إلى وزير الري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

**المادة ٧:** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

#### الباب السادس

#### اجراء التعديل

**المادة ٨:** يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد اشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الري للموافقة عليه.

**المادة ٩:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣  
الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢.  
الشاذلي بن جديد

#### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

**المادة ٨:** توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الري.

**المادة ٩:** تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

**المادة ١٠:** تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٩٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

**المادة ١١:** تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

**المادة ١٢:** يحدد الرأس المال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

**المادة ١٣:** يقع أي تعديل لاحق في الرأس المال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الري ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

#### الباب الخامس

#### الهيكل المالي للمؤسسة

**المادة ١٤:** يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

- مرسوم رقم 82 - 476 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته، المهاكل والوسائل والاعمال المستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه في ميدان تسويق عتاد الري وصيانته.
- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الري ،
  - وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،
  - وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،
  - وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،
  - وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم ،
  - وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
  - وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،
  - وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،
  - وبمقتضى الامر رقم 75 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،
- والمتضمن انشاء المكتب الوطني للمعادن الخاص بالمياه ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصل بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والأملاك والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها أو يسيّرها المكتب الوطني للعتاد الخاص بال المياه، بعنوان أعماله الخاصة بتسويق عتاد الري وصيانته، ما يأتي :

### أ - اهداد :

١ - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوائيه والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها مثل وزير الري ويعين أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

٢ - قائمة للأملاك تعدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

٣ - حصيلة ختامية للوسائل المستخدمة في أعمال تسويق عتاد الري وصيانته تبيّن قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته.

ويجب أن ترافق وتوّشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر صالح المختصة في وزارة المالية.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويحدد وزير الري، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته.

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بادارة مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى أعلاه وتسييرها، والمحولون إلى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته، خاضعين للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 474 المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات ،

### يرسم مايل :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة إليها، ما يأتي :

١ - الاعمال الداخلة في ميدان تسويق عتاد الري وصيانته التي تمارسها حاليا الوحدات المستقلة التابعة للمكتب الوطني للعتاد الخاص بال المياه، التالية :

- وحدة المقر،

- وحدة التوزيع بالجزائر،

- وحدة التوزيع بالشلف،

- وحدة التوزيع بعنابة،

- وحدة التوزيع بالجلفة،

- وحدة التوزيع بوهران.

٢ - الأملاك والحقوق والحقوق والالتزامات والهياكل المرتبطة بالأعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته، التي كانت تمارسها الوحدة المستقلة المذكورة أعلاه .

٣ - المستخدمون المرتبطون بتسخير الاعمال والهياكل والوسائل والأملاك التابعة للوحدات المستقلة المذكورة، أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، احلال المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته، محل المكتب الوطني للعتاد الخاص بال المياه في تسويق عتاد الري وصيانته، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٣.

— وبمقتضى الامر رقم 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق « بالوحدة الاقتصادية » للمؤسسات ،

يحدد وزير الري عند الحاجة الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير تسويق عتاد الري وصيانته، سيراً منتظماً ومستمراً.

**المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

**حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.**

**الشاذلي بن جديد**

**مرسوم رقم 82 - 477 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني للعتاد الخاص « بالياسه » في ميدان صناعة الانابيب من الغرسانة.**

**ان رئيس الجمهورية :**

— بناء على تقرير وزير الري ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة 100 - 10 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 فشرت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق « بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني » ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق « بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات »

٢ - الاملاك والحقوق والمحصص والالتزامات والوسائل المرتبطة بالاعمال التابعة لامداد المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب من الغرسانة، التي كانت تمارسها الوحدات المستقلة المذكورة اعلاه.

٣ - المستخدمون المرتبطون بتسخير الاعمال والوسائل والاملاك التابعة للوحدات المستقلة المذكورة اعلاه، وادارتها.

**المادة ٢ :** يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، احلال المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب من الغرسانة، محل المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه بعنوان عمله في صناعة الانابيب من الغرسانة، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

**المادة ٣ :** يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والمحصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها او يسيئها المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، بعنوان عمله في صناع الانابيب من الغرسانة ما ياتي :

#### ١ - اعداد :

١ - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها مثل وزير الري ويعين أعضاؤها بمقرر مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

٢ - قائمة للاملاك تعدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

٣ - حصيلة ختامية للوسائل المستخدمة فى أعمال صنع الانابيب من الغرسانة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب من الغرسانة.

ويجب أن ترافق وتشير هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر المصالح المختصة في وزارة المالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتصل بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٢٤٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٧٥ المؤرخ في ٢ دينار الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحوال الى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب من الغرسانة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتى :

١ - الاعمال الداخلة في ميدان صناعة الانابيب مع الغرسانة التي تمارسها حاليا الوحدات المستقلة التابعة للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، التالية :

- وحدة الغرسانة بورقلة،
- وحدة الغرسانة بالعرائش،
- وحدة الغرسانة بالحجار،
- وحدة الغرسانة بوادي الفضة،
- وحدة الغرسانة بوادي رهيو،
- وحدة الغرسانة لخميس الغشنة،
- وحدة الغرسانة بعامة بوزيان،
- وحدة الغرسانة بشعبية اللعم،

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد قاسم براشمي مديرًا للدراسات مكلفًا بمتابعة عوامل الوضع الاقتصادي الدولي بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

### وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد جمال مصطفى، بصفته مديرًا عاماً للتخطيط والتسيير الصناعي.

مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للتخطيط والتسيير الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد رضا رحال مديرًا عاماً للتخطيط والتسيير الصناعي.

### وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 478 مؤرخ في 2 دينبـع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسيره بالرويبة (ولاية الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

بـ - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

ويحدد وزير الرى، الكيفيات الضرورية لبيان الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب من الغرمانة.

المادة 4 : يبقى المستخدمون المرتبطون بادارة مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أعلاه وتسخيرها، والمعولون إلى المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب من الغرمانة، خاضعيه للاحكم القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عند الحاجة الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير صناعة الانابيب من الغرمانة، سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 2 دينبـع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

### وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد قاسم براشمي، بصفته نائب مدير تنظيم الاقتصاد بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتتكليفه بمهام أخرى.

**المادة 2 :** يهدف الديوان الى اضفاء قيمة لوسائل الانتاج والمتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التكوين المهني، في إطار اكتساب المتدربين في هذه المؤسسات للكفاءة وخبرة مهنيتيه عمليتها في الاختصاصات الموجودة بها.

ويعد الديوان بهذا الصدد مؤهلاً لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهني فيما يخص العرف والاختصاصات الملقة قصد :

أ) إنجاز كل أشغال التهيئة والترميم والبناء في اختصاصات البناء والأشغال العمومية،

ب) تنظيم الانتاج في مشاغل المؤسسة وتسويق الأشياء والمنتجات النفعية أو الصناعية والحرفية المصنوعة والمجمعة،

ج) القيام في المشاغل التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بكل أشغال الصيانة والترميم والاصلاح،

د) القيام في المشاغل والمخابر وقاعات الرسم التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بالخدمات المرتبطة بالبرامج المتعلقة بالاختصاصات المدرّسة.

يمكن للديوان، بالاتصال مع المعهد الوطني للتكوين المهني، أن يقوم بالدراسات التقنية المرتبطة باداء المهام والمهام المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

**المادة 3 :** يقوم الديوان في إطار الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يأتي :

- يزود في عيّن المكان، مؤسسات التكوين المهني بمواد العمل والمنتجات الشبه المصنعة وبكل المنتوجات والخدمات اللازمة لإنجاز الأشغال والخدمات التي هي موضوع الاتفاقية،

- يرفع ما يلزم رفعه اذا كان مرتبطاً بهذه الأشغال والخدمات.

**المادة 4 :** يجب على الديوان لتحقيق هدفه :

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 المتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الأساسي المعدل والتمم بالمرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - I المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 المتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني المتعمم بالمرسوم رقم I - 286 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم I - 394 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المتضمن تعديل الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 المتضمن إنشاء معهد وطني للتكوين المهني للكبار وتغيير اسمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم I - 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المتضمن إنشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم I - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قائمة معاهد التكوين المهني،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني، « تتمتع بالشخصية المعنوية ويشار إليها في صلب النص بـ «الديوان».

يعد الديوان تاجراً في علاقاته مع الغير، ويوضع تحت وصاية وزير التكوين المهني.

- تخصيص الارباح الصافية الناتجة عن  
الضرائب،

- كل المسائل المطروحة عليه والرامية إلى  
تحسين أنشطة الديوان.

**المادة ٥ :** يتألف مجلس التوجيه من الأعضاء  
الآتيين :

- ممثل عن سلطة الوصاية، رئيساً،

- ممثل عن وزير المالية،

- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة  
المرانية،

- مدير المعهد الوطني للتكوين المهني أو مدير  
معهد للتكوين المهني تعينه سلطة الوصاية،

- أربعة ممثلين عن الهيئات العمومية  
والجماعات المحلية المستفيدة من أشغال وخدمات  
الديوان،

- مديرين في الديوان والمعون المحاسب،

**المادة ٦ :** يجتمع مجلس التوجيه مرتين على  
الاقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على  
طلب من سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه،

**المادة ٧ :** لا تقبل مداولات مجلس التوجيه الا  
إذا حضرها نصف أعضائه. وإذا لم يبلغ هذا النصاب  
يسعدى المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر  
(١٥) يوماً، ويمكنه حينئذ أن يتداول بصفة  
قانونية، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تدون المداولات في محضر يوقعه الرئيس وكل  
أعضاء مجلس التوجيه.

يسلم محضر الاجتماع إلى سلطة الوصاية في  
غضون الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

### الباب الثالث

#### التسخير المالي

**المادة ٨ :** تبدأ السنة المالية للديوان في أول  
يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

- لا يستعمل إلا وسائل الانتاج والمتلكات  
والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني،

- لا يستعين إلا بالمعلمين والاطارات التقنيين  
التربويين الموجودين في مؤسسات التعليم المهني.  
غير أنه يمكن للديوان، بعد اتفاق مسبق مع  
سلطة الوصاية، أن يقوم بما يأتى في إطار التنظيم  
المعمول به :

- استئجار الآليات والمعدات الإضافية اللازمة  
لتحقيق الاهداف المحددة في المادة ٢ أعلاه، وغير  
الموجودة في مؤسسات التكوين المهني أو امتلاكها،  
- توظيف العمال اللازمين لسيره.

**المادة ٩ :** يمتد الاختصاصات الإقليمية للديوان،  
إلى الولايات الآتية : الجزائر، الشلف، البليدة،  
تizi وزو، البويرة، المدية، الجلفة، الأغواط،  
وتامنراست.

**المادة ٦ :** يكون مقر الديوان بالرويبة (ولاية  
الجزائر). ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب  
الوطني بمرسوم.

### الباب الثاني التسخير - الادارة

**المادة ٧ :** يدير الديوان من الناحية الإدارية،  
مدير يعين بمرسوم، بناء على الترخيص سلطة  
الوصاية. وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

**المادة ٨ :** يقوم المدير بالتسخير الإداري  
والتقني والمالى للديوان، ويكون أمراً بالصرف  
له. ويبرم باسمه كل الاتفاقيات والتعاقدات  
ويمارس سلطته على كامل عمال الديوان.

**المادة ٩ :** يزود الديوان بمجلس للتجيئ،  
يستعين هذا المجلس لتقدير المديرين ويتداول في  
اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما  
حول ما يلى :

- البرنامج السنوى للاشغال والخدمات الواجب  
القيام بها،

- الجدول التقديرى لlaysرادات والنفقات،

العملية الواردة في البرامج ودرج تكوين المتدربين في مؤسسات التكوين المهني.

تم هذه الأشغال والخدمات تحت المراقبة التقنية والتربية لعلمي مؤسسات التكوين المهني

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣  
الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٢ - ٤٧٩ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسيره بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٣ - ٢٥ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٢ المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسى المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٢ المؤرخ في ٢١ غشت سنة ١٩٨٢،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ١٤ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني المتمم بالمرسوم رقم ٨٢ - ٢٨٦ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨١،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٩٤ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١

تمسك المحاسبة على الشكيل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة ٢٤ : يمهـد بـمسـك الكـتابـات الحـسابـية وـادـارـة الـامـوال إـلـى عـونـ مـحـاسـبـ يـعـيـنـهـ وزـيرـ المـالـيـةـ.

المادة ٢٥ : يضبط الرأسـالـاـلـاـلـىـلـلـدـيـوـانـ بـقـرـارـ مشـتـركـ بـيـنـ وزـيرـ المـالـيـةـ وـوزـيرـ التـكـوـينـ المـهـنـيـ.

المادة ٢٦ : يقدم الحساب التقديرى للديوان مصحوبا بأراء ووصيات مجلس التوجيه لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنظيم ليصادقو عليه وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة ٢٧ : يقدم الحساب الختامى وحساب النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير النشاط، الى البيانات المختصة بالمصادقة والمراقبة، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة ٢٨ : يحدد تخصيص الارباح السنوية الصافية بعد أداء الضرائب بقرار وزارى مشترك بين كل من الوزير المكلف بالتكوين والمالية والتنظيم.

## الباب الرابع

### أحكام خاصة

المادة ٢٩ : تنفذ الأشغال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) من المادة ٢ أعلاه، لصالح مؤسسات التكوين المهني والتعليم والجماعات المحلية.

ويمكن تنفيذ الأشغال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (ب)، (ج)، (د) من المادة ٢ أعلاه، لصالح المؤسسات العمومية.

المادة ٢٠ : لا تنفذ الأشغال والخدمات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه، الا أثناء القيام باشغال التنظيم والتداريب والتمرينات العملية، ولا يمكن ان تكون الا تنفيذا للاشغال التنظيمية والتداريب

ج) القيام في المشاغل التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بكل أشغال الصيانة والترميم والاصلاح،

د) القيام في المشاغل والمخابر وقاعات الرسم التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بالخدمات المرتبطة بالبرامج المتعلقة بالاختصاصات المدرستة.

يمكن للديوان، بالاتصال مع المعهد الوطني للتكوين المهني، أن يقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأداء المهام والمهام المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

**المادة 3 :** يقوم الديوان في اطار الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يأتى :

- يزود في حين المكان، مؤسسات التكوين المهني بمواد العمل والمنتوجات الشبه المصنعة وبكل المنتوجات والخدمات اللازمة لإنجاز الأشغال والخدمات التي هي موضوع الاتفاقية،
- يرفع ما يلزم رفعه اذا كان مرتبطا بهذه الأشغال والخدمات.

**المادة 4 :** يجب على الديوان لتحقيق هدفه :

- لا يستعمل الا وسائل الانتاج والمتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني ،
- لا يستعين الا بالمعلمين والاطارات التقنيين التربويين الموجودين في مؤسسات التعليم المهني.

غير أنه يمكن للديوان، بعد اتفاق مسبق مع سلطة الوصاية، أن يقوم بما يأتى في اطار التنظيم المعمول به :

- استئجار الآليات والمعدات الاضافية اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 2 أعلاه، وغير الموجودة في مؤسسات التكوين المهني أو امتلاكها ،
- توظيف العمال اللازمين لسيره.

**المادة 5 :** يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان، إلى الولايات الآتية : سطيف، بجاية، باتنة، بسكرة، جيجل، المسيلة، ورقلة.

والمتضمن تعديل الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء معهد وطني للتكوين المهني للكبار وتغيير اسمه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قائمة معاهد التكوين المهني،

يدرس ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني، «تتمتع بالشخصية المعنوية ويشار إليها في صلب النص بـ «الديوان».

يعد الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير. ويوضع تحت وصاية وزير التكوين المهني.

**المادة 2 :** يهدف الديوان الى اضفاء قيمة لوسائل الانتاج والمتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني، في اطار اكتساب المتدربيين في هذه المؤسسات لكونهم وخبرة مهنيتهم عملية في الاختصاصات الموجودة بها.

ويعد الديوان بهذا الصدد مؤهلا لابرام اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهني فيما يخص العرف والاختصاصات الملقنة قصد :

أ) انجاز كل أشغال التهيئة والترميم والبناء في اختصاصات البناء والأشغال العمومية،

ب) تنظيم الانتاج في مشاغل المؤسسة وتسويق الاشياء والمنتوجات النفعية او الصناعية والحرفية المصنوعة والمجمعة،

— مدير الديوان والعون المحاسب.

**المادة ٢٠ :** يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه.

**المادة ٢١ :** لا تقبل مداولات مجلس التوجيه إلا إذا حضرها نصف أعضائه. وإذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعي المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر (١٥) يوما، ويمكنه حينئذ أن يتداول بصفة قانونية، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تدون المداولات في محضر يوقعه الرئيس وكل أعضاء مجلس التوجيه.

يسلم محضر الاجتماع إلى سلطة الوصاية في غضون الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

### الباب الثالث التسيير المالي

**المادة ٢٣ :** تبدأ السنة المالية للديوان في أول يناير وتنتهي في ٢٤ ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

**المادة ٢٤ :** يعتمد بمسك الكتابات الحسابية وادارة الاموال إلى عون محاسب يعينه وزير المالية.

**المادة ٢٥ :** يضبط الرأسمال الأولى للديوان بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التكوين المهني.

**المادة ٢٦ :** يقدم العحساب التقديري للديوان مصحوبا بآراء وتوصيات مجلس التوجيه لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليصادقوه عليه وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة ٦ : يكون مقر الديوان بسطيف، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

### الباب الثاني التسيير — الادارة

**المادة ٧ :** يدير الديوان مع الناحية الإدارية، مدير يعين بمرسوم، بناء على اقتراح سلطة الوصاية. وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

**المادة ٨ :** يقوم المدير بالتسخير الإداري والتقني والمالي للديوان، ويكون أمرا بالصرف له. ويبир باسمه كل الاتفاقيات والتعاقدات ويمارس سلطته على كامل عمال الديوان.

**المادة ٩ :** يزود الديوان بمجلس للتوجيه، يستمع هذا المجلس لتقارير المدير ويتداول في إطار القوانين والتنظيمات المعتمدة بها، لاسيما حول ما يلى :

— البرنامج السنوي للاشغال والخدمات الواجب القيام بها،

— الجدول التقديري للايرادات والنفقات،  
— تخصيص الارباح الصافية الناتجة عن الضرائب،

— كل المسائل المطروحة عليه والرامية إلى تحسين أنشطة الديوان.

**المادة ١٠ :** يتالف مجلس التوجيه من الأعضاء الآتيين :

— مثل عن سلطة الوصاية، رئيسا،  
— مثل عن وزير المالية ،

— مثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— مدير المعهد الوطني للتكوين المهني أو مدير معهد للتكوين المهني تعينه سلطة الوصاية ،

— أربعة ممثلين عن الهيئات العمومية والجماعات المحلية المستفيدة من أشغال وخدمات الديوان ،

مرسوم رقم 82 - 480 مورخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنفيذه وسيره بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II2 المورخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٢ المورخ في ٢١ غشت سنة ١٩٨٢،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - I4 المورخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني المتمم بالمرسوم رقم ٨١ - ٢٨٦ المورخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٨١،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٩٤ المورخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٧ - ٥٤ المورخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء معهد وطني للتكوين المهني للكبار وتغيير اسمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٩٥ المورخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٩٦ المورخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن قائمة معاهد التكوين المهني،

يرسم مائلي:

### الباب الاول

التسمية - الهدف - المقدمة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع

المادة ١٧ : يقدم العساب الخاتمي وحساب النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير النشاط، الى الجهات المختصة بالصادقة والرقابة، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة ١٨ : يحدد تخصيص الارباح السنوية الصافية بعد أداء الضرائب بقرار وزاري مشترك بين كل من الوزير المكلف بالتكوين والمالية والخطيط.

## الباب الرابع أحكام خاصة

المادة ١٩ : تنفذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) من المادة ٢ أعلاه، لصالح مؤسسات التكوين المهني والتعليم والجماعات المحلية.

- يمكن تنفيذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (ب)، (ج)، (د) من المادة ٢ أعلاه، لصالح المؤسسات العمومية.

المادة ٢٠ : لا تنفذ الاشغال والخدمات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه، الا أثناء القيام باشغال التنظيم والتدريب والتمرينات العملية، ولا يمكن ان تكون الا تنفيذا للاشغال التنظيمية والتدريب العملية الواردة في البرامج وتدرج تكوين المتدربين في مؤسسات التكوين المهني.

تم هذه الاشغال والخدمات تحت المراقبة التقنية والتربيوية لمعلمى مؤسسات التكوين المهني المعنية.

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

- يرفع ما يلزم رفعه اذا كان من بعده الاشغال والخدمات.

**المادة ٤ :** يجب على الديوان لتحقيق هذه :

- الا يستعمل الا وسائل الانتاج والمتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني ،

- الا يستعين الا بالملئين والاطارات التقنيين التربويين الموجودين في مؤسسات التعليم المهني.

غير أنه يمكن للديوان، بعد اتفاق مسبق مع سلطة الوصاية، أن يقوم بما يأتى في إطار التنظيم المعمول به :

- استئجار الآليات والمعدات الاضافية اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة في المادة ٢ أعلاه، وغير الموجودة في مؤسسات التكوين المهني او امتلاكها ،  
- توظيف العمال اللازمين لسيره .

**المادة ٥ :** يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان، إلى الولايات الآتية : سيدي بلعباس، وهران، تلمسان، بشار، تيارت، سعيدة، معسكر، مستغانم، أدرار.

**المادة ٦ :** يكون مقر الديوان بسيدي بلعباس، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

## الباب الثاني التسخير - الادارة

**المادة ٧ :** يدير الديوان من الناحية الادارية، مدیر يعيّن بمرسوم، بناء على اقتراح سلطة الوصاية. وتنهي مهامه بنفس الكيفية.

**المادة ٨ :** يقوم المدیر بالتسخير الاداري والتكنى والمالي للديوان، ويكون أمرا بالصرف له. ويبرم باسمه كل الاتفاقيات والتعاقدات ويمارس سلطته على كامل عمال الديوان.

**المادة ٩ :** يزود الديوان بمجلس للتوجيه، يستمع هذا المجلس لتقارير المدیر ويتداول في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما حول ما يلى :

صناعي وتجاري تحت تسمية ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني، «تتمتع بالشخصية المعنوية ويشار إليها في صلب النص بـ «الديوان».

يعد الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير. ويوضع تحت وصاية وزير التكوين المهني.

**المادة ٢ :** يهدف الديوان الى اضفاء قيمة لوسائل الانتاج والمتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني ، في إطار اكتساب المتدربي في هذه المؤسسات لكونه وخبرة مهنيتيين عمليتين في الاختصاصات الموجودة بها.

ويعد الديوان بهذا الصدد مؤهلا لا برامج اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهني فيما يخص الحرف والاختصاصات الملقنة قصد :

أ) انجاز كل أشغال التهيئة والترميم والبناء في اختصاصات البناء والاشغال العمومية،

ب) تنظيم الانتاج في مشاغل المؤسسة وتسويق الاشياء والمنتجات التفعية او الصناعية والعرفية المصنوعة والمجمعة،

ج) القيام في المشاغل التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بكل أشغال الصيانة والترميم والاصلاح،

د) القيام في المشاغل والمخابير وقاعات الرسم التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بالخدمات المرتبطة بالبرامج المتعلقة بالاختصاصات المدرستة.

يمكن للديوان، بالاتصال مع المعهد الوطني للتكوين المهني، أن يقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأداء المهام والمهام المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

**المادة ٣ :** يقوم الديوان في إطار الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه، بما يأتى :

- يزود في عين المكان، مؤسسات التكوين المهني بمواد العمل والمنتجات الشبه المصنعة وبكل المنتجات والخدمات الالزمة لإنجاز الأشغال والخدمات التي هي موضوع الاتفاقيات،

### الباب الثالث التسهيل المالي

**المادة ٢٣ :** تبدأ السنة المالية للديوان في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقاً لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ ومتضمنه المخطط الوطني للمحاسبة.

**المادة ٢٤ :** يعتمد بمسك الكتابات الحسابية وإدارة الأموال إلى عنون محاسب يعينه وزير المالية.

**المادة ٢٥ :** يضبط الرأس المال الأولى للديوان بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التكوين المهني.

**المادة ٢٦ :** يقدم الحساب التقديرى للديوان مصحوباً بآراء وتحصيات مجلس التوجيه لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليصادقوه عليه وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

**المادة ٢٧ :** يقدم الحساب الختامي وحساب النتائج ولحقاتها مصحوبة بقرارات النشاط، إلى الجهات المختصة بالصادقة والمراقبة، طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

**المادة ٢٨ :** يحدد تخصيص الارباح السنوية الصافية بعد أداء الضرائب بقرار وزاري مشترك بين كل من الوزير المكلف بالتكتويق والمالية والتخطيط.

### الباب الرابع أحكام خاصة

**المادة ٢٩ :** تنفذ الاعمال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) من المادة ٢ أعلاه، لصالح مؤسسات التكوين المهني والتعليم والجماعات المحلية.

ويمكن تنفيذ الاعمال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (ب)، (ج)، (د) من المادة ٢ أعلاه، لصالح المؤسسات العمومية.

- البرنامج السنوى للاشتغال والخدمات الواجب القيام بها،

- الجدول التقديرى للأيرادات والنفقات، - تخصيص الارباح الصافية الناتجة عن الضرائب،

- كل المسائل المطروحة عليه والرامية إلى تحسين أنشطة الديوان.

**المادة ٣٥ :** يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الآتيين :

- مثله سلطة الوصاية، رئيساً،

- مثله وزير المالية،

- مثله وزير التخطيط والتهيئة العمانية،

- مدير المعهد الوطنى للتكتويق المهني أو مدير معهد للتكتويق المهني تعينه سلطة الوصاية،

- أربعة ممثلين عن الجهات العمومية والجماعات المحلية المستفيدة من إشغال وخدمات الديوان،

- مدير الديوان والعون المحاسب،

**المادة ٣٦ :** يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه.

**المادة ٣٧ :** لا تقبل مداولات مجلس التوجيه إلا إذا حضرها نصف أعضائه. وإذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر (١٥) يوماً، ويمكنه حينئذ أن يتداول بصفة قانونية، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تدون المداولات في محضر يوقعه الرئيس وكل أعضاء مجلس التوجيه.

يسلم محضر الاجتماع إلى سلطة الوصاية في فضون الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 394 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 — 54 المؤرخ في 16 ذى العجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء معهد وطني لتكوين المهني للكبار وتغيير اسمه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 396 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قائمة معاهد التكوين المهني.

يرسم مايلى :

**الباب الاول**  
**التسمية - الهدف - المقر**

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني، «تتمتع بالشخصية المعنوية ويشار إليها في صلب النص بـ «الديوان».

يعد الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير.  
ويوضع تحت وصاية وزير التكوين المهني.

المادة 2 : يهدف الديوان الى اضفاء قيمة لوسائل الانتاج والمتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني، في اطار اكتساب المتدربيين في هذه المؤسسات لكفاءة وخبرة مهنية تتيح لهم اشتغالات ملائمة.

ويعد الديوان بهذا الصدد مؤهلا لابرام اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهني فيما يخص الحرف والاختصاصات الملقنة قصد :

(أ) انجاز كل اشغال التهيئة والترميم والبناء في اختصاصات البناء والاشغال العمومية،  
(ب) تنظيم الانتاج في مشاغل المؤسسة وتسويق الاشياء والمنتوجات النفعية او الصناعية والحرفية المصنوعة والمجمعة،

المادة 20 : لا تنفذ الاعمال والخدمات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الا أثناء القيام بأشغال التنظيم والتداريب والتمرينات العملية، ولا يمكن ان تكون الا تنفيذا للاشغال التنظيمية والتداريب العملية الواردة في البرامج ودرج تكوين المتربين في مؤسسات التكوين المهني.

تم هذه الاعمال والخدمات تحت المراقبة التقنية والتربيوية لمعلمى مؤسسات التكوين المهني المعنية.

المادة 2I : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 82 — 481 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان أشغال تطبيق التكوين المهني وتنظيمه وسيره بعنابة.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على تقرير وزير التكوين المهني،  
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن انشاء مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسى المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 — 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 14 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني المتمم بالمرسوم رقم 8I — 286 المؤرخ في 17 اكتوبر سنة 1981،

**المادة 6 :** يكون مقر الديوان بعاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم،

### باب الثاني

#### التبسيير - الادارة

**المادة 7 :** يديم الديوان من الناحية الادارية، مدير يعين بمرسوم، بناء على اقتراح سلطنة الوصاية. وتنفي مهامه بنفس الكيفية.

**المادة 8 :** يقوم المدير بالتبسيير الاداري والتكنى والمالى للديوان، ويكون أمراً بالصرف له. ويبرم باسمه كل الاتفاقيات والتعاقدات ويمارس سلطته على كامل عمل الديوان.

**المادة 9 :** يزود الديوان بمجلس للتوجيه، يستمع هذا المجلس لتقارير المديرين ويتداول في إطار القوانين والتنظيمات المعهود بها، لاسيما حول ما يلى :

- البرنامج السنوي لأشغال وخدمات الواجب القيام بها،
- العدول التقديري للأسرادات وال النفقات،
- تحضير الارباح الصافية الناجعة من الضريبة،

**المادة 10 :** يتالف مجلس التوجيه من الاعضاء الآتيين :

- مثل عن سلطة الوصاية، رئيساً،
- مثل عن وزير المالية،
- مثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- مدير المعهد الوطني للتكتيكي المهني أو مدير معهد للتكتيكي المهني تعينه سلطة الوصاية،

- أربعة ممثلين عن الهيئات العمومية والجماعات المحلية المستفيدة من أشغال وخدمات الديوان،

- مدير الديوان والعون المعاسب.

ج) القيام في المشاغل التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بكل إشغال الصيانة والترميم والصلاح،

د) القيام في المشاغل والمخابير وقاعات العرض التابعة لمؤسسات التكوين المهني، بالخدمات المرتبطة بالبرامج المتعلقة بالاختصاصات المدرستة.

يمكن للديوان، بالاتصال مع المعهد الوطني للتكتيكي المهني، أن يقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأداء المهام والمهام المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

**المادة 3 :** يقوم الديوان في إطار الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يأتي :

- يزود في عين المكان، مؤسسات التكتيكي المهني بمواد العمل والمنتجات الشبه الصناعية وبكل المنتجات والخدمات اللازمة لإنجاز الأشغال والخدمات التي هي موضوع الاتفاقية،

- يرفع ما يلزم رفعه إذا كان مرتبطاً بهذه الأشغال والخدمات.

**المادة 4 :** يجب على الديوان لتحقيق هدفه :

- لا يستعمل إلا وسائل الانتاج والمتلكات والخدمات التابعة لمؤسسات التعليم المهني ،
- لا يستعين إلا بالمعلمين والإطارات التقنيين التربويين الموجودين في مؤسسات التعليم المهني.

غير أنه يمكن للديوان، بعد اتفاق مسبق مع سلطة الوصاية، أن يقوم بما يأتي في إطار التنظيم المعهود به :

- استئجار الآليات والمعدات الإضافية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في المادة 2 أعلاه، وغير الموجودة في مؤسسات التكتيكي المهني أو امتلاكها ،
- توظيف العمال اللازمين لسيره.

**المادة 5 :** يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان، إلى الولايات الآتية : عنابة، قالمة، أم البواقي، تبسة، قسنطينة، سكيكدة.

**المادة ٢٧ :** يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من سلطة الرعاية أو ثلث أعضائه.

**المادة ٢٨ :** يحدد تخصيص الارباح السنوية الصافية بعد أداء الفوائد بقرار وزاري مشترك بين كل من الوزير المكلف بالتكوين والمالية والتنظيم.

#### الباب الرابع أحكام خاصة

**المادة ٢٩ :** تنفذ الاعمال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) من المادة ٢ أعلاه، لصالح مؤسسات التكوين المهني والتعليم والجماعات المحلية.

ويمكن تنفيذ الاعمال والخدمات المنصوص عليها في الفقرات (ب)، (ج)، (د) من المادة ٢ أعلاه، لصالح المؤسسات العمومية.

**المادة ٣٠ :** لا تنفذ الاعمال والخدمات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه، الا أثناء القيام باشغال التنظيم والتداريب والتمرينات العملية، ولا يمكن أن تكون الا تنفيذا للاشغال التنظيمية والتداريب العملية الواردة في البرامج ودرج تكوين المتدربين في مؤسسات التكوين المهني.

تتم هذه الاعمال والخدمات تحت المراقبة التقنية والتربيوية لمعلمى مؤسسات التكوين المهني المعنية.

**المادة ٣١ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديد

**المادة ٢٩ :** لا تقبل مداولات مجلس التوجيه اذا حضرها نصف اعضائه. واذا لم يبلغ هذا النصاب يستدعى المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر (١٥) يوما، ويمكنه حينئذ ان يتداول بصفة قانونية، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

**المادة ٣٠ :** لا تدون المداولات في محضر يوقعه الرئيس وكل اعضاء مجلس التوجيه.

يسلم محضر الاجتماع الى سلطة الرعاية في خصون الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع.

#### الباب الثالث التسهير المالي

**المادة ٣١ :** تبدأ السنة المالية للديوان في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

**المادة ٣٢ :** يهدى بمسك الكتابات الحسابية وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية.

**المادة ٣٣ :** يضبط الرأسمال الاولى للديوان بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التكوين المهني.

**المادة ٣٤ :** يقدم الحساب التقديرى للديوان مصحوبا بأراء وتحصيات مجلس التوجيه لسلطة الرعاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنظيم ليصادقو عليه وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

**المادة ٣٥ :** يقدم الحساب الختامي وحساب النتائج وملحقاتها مصحوبة بتقرير النشاط، الى

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – I 35 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام I 387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلك الملحدين الاداريين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 8 I – II 5 المؤرخ في 3 شعبان عام I 401 الموافق 6 يونيو سنة I 981 المتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين .

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام I 392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام I 389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تجري كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري لفائدة وزارة الاسكان والتعهير، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحدين الاداريين.

**المادة 2 :** يمكن أن يشارك في هذا الامتحان الاعوان الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40 سنة والذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية .

**المادة 3 :** يؤخر حد السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتتجاوز هذا العدد 5 سنوات ، ويمكن ان تصل الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 4 :** يمنح المرشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 – I 46 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

**المادة 5 :** عدد المناصب المطلوب شغلها (50) منصبـاً .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1402 الموافق 20 يوليولـو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحدين الاداريين لفائدة وزارة الاسكان والتعهير.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري .

– وبمقتضى الامر رقم 66 – I 33 المؤرخ في I 2 صفر عام I 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

– وبمقتضى الامر رقم 7 I – 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام I 390 الموافق 20 يناير سنة I 971 المتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام I 388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I 45 المؤرخ في I 2 صفر عام I 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I 46 المؤرخ في I 2 صفر عام I 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمته،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I 51 المؤرخ في I 2 صفر عام I 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

– وبمقتضى المرسوم رقم 7 I – 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام I 390 الموافق 28 يناير سنة I 971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

**المادة 6 :** يجب ان تصل ملفات الترشح الى وزارة الاسكان والتعهير، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة، الجزائر.

**المادة 5 :** تعد قائمة المرشحين للامتحان المهني اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 أدناه.

**المادة 2 :** لا يمكن ان يشارك في الاختبارات الشفوية الا المرشحون العاملون في جميع الاختبارات الكتابية للامتحان على مجموع النقطة، الذي تحدده لجنة الامتحان.

ويستدعي المرشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي.

**المادة 1 :** تحدد اللجنة قائمة المرشحين الناجحين .

**المادة 3 :** تكون لجنة الامتحان من :

- المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله، رئيساً،

- مدير الادارة العامة في وزارة الاسكان والتعهير،

- نائب مدير التكوين، او ممثله،

- نائب مدير الموظفين او ممثله،

- مثل عن سلك المحققين الاداريين مرسم.

**المادة 4 :** يعين المرشحون الناججون ملتحقين اداريين متمنين ويلحقون بالمصالح التابعة لوزارة الاسكان والتعهير.

**المادة 5 :** يفقد كل مرشح لا يلتحق بمنصبه خلال شهر بعد اشعاره بالتعيين حقه في النجاح ما عدا الحالات القاهرة.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1402 الموافق 20 يوليو سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية  
والاصلاح الاداري  
جلول الخطيب

**المادة 6 :** يجب أن يحتوى ملف الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الامتحان،

- نسخة من قرار الترسيم في سلك المحققين الاداريين،

- محضر التنصيب،

- البطاقة العائلية للحالة المدنية،

- شهادة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان اقتضى الامر ذلك.

**المادة 7 :** يحتوى الامتحان المهني على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

١ - الاختبارات الكتابية للقبول .

أ - اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي،

المدة : 3 ساعات، المعامل 4.

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ب - تحرير وثيقة ادارية مع دراسة مقدمة ملف او نص خاص بسبب قدرات المرشحين على التفكير والتحرير، المدة : 3 ساعات - المعامل 3، وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ج - اختبار في موضوع يتصل بالتنظيم الدستوري في الجزائر او يتناول المسائل المتعلقة بالنظام الاداري والمالي العامة حسب اختيار المرشح، المدة 3 ساعات المعامل 2 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين غير المتخنيين بهذه اللغة المدة : ساعتان وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها .

٢ - الاختبار الشفوى للنجاح.

هو عبارة عن مناقشة مع اللجنة مدة 20 دقيقة قصد معرفة قدرات المرشح واستعداداته الفكرية المعامل 2.

**المادة 8 :** برنامج اختبارات الامتحان المهني مدرج في ملحق متصل بهذا القرار .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1402 الموافق 20 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للاحراق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة وزارة الاسكان والتعهير.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذي القعده عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد احكام الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتترندين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٩٠٢ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في اول ذى الحجه عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

## المحتوى

برنامج الامتحان المهني للدخول في سلك المعيدين الاداريين

١ - القانون الدستوري والهيئات السياسية.

ـ تنظيم السلطات المعمومية في دستور سنة ١٩٧٦،

ـ الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ـ التسيير الاشتراكي للمؤسسات والثورة الزراعية.

٢ - القانون الاداري.

أ - التنظيم الاداري :

ـ الادارة المركزية،

ـ المصالح،

ـ الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي).

ب - وسائل العمل الاداري :

ـ العقود الادارية (الصفقات العمومية)،

ـ الوثائق الادارية من طرف واحد.

ج - موظفو الادارة :

ـ انواع كيفية التوظيف،

ـ التكوين الاداري ،

ـ وضعيات الموظفين المختلفة في القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

د - القانون الاساسي للعامل ٠

ـ المالية العمومية.

ـ المفهوم العام للنالية العمومية.

ـ ميزانية الدولة،

ـ تعریفها ،

ـ اعدادها ،

ـ صرفها.

ـ اجراءات،

ـ اجراءات الالتزام والأمن بالصرف والتخصية والدفع،

ـ فصل الآمن بالصرف عن المحاسبة،

**المادة ٥ :** عدد المناصب المطلوبة شملها (٦٠) ملخصاً.

**المادة ٦ :** يحتوى ملف الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الامتحان،

- نسخة من قرار الترسيم في سلك الكتاب الاداريين،

- محضر التنصيب،

- البطاقة المائية للحالة المدنية،

- شهادة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان اقتضى الامر ذلك.

**المادة ٧ :** يحتوى الامتحان المهني على ٤ اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

١ - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي،

المدة ٣ : ساعات - المعامل ٤.

وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها.

ب - تحرير مذكرة او مراسلة انطلاقاً من ملف او نص، المدة : ٣ ساعات - المعامل ٣.

ج - اختبار في موضوع يتصل بالمسائل الادارية او المالية، المدة : ساعتان - المعامل ٢ وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ في احد الاختبارين يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، وكل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها.

٢ - الاختبار الشفوي للنجاح.

هو عبارة عن مناقشة مع اللجنة مدة ٢٥ دقيقة قصد معرفة قدرات المترشح واستعداداته المهنية المعامل ٢.

**المادة ٨ :** ضبط برنامج اختبارات الامتحان المهني، في ملحق متصل بهذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٩٦ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٢ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلام الكتاب الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢١ - ١٩٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ - ١٢ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تجرى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى لفائدة وزارة الاسكان والتعمير، امتحاناً مهنياً للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

**المادة ٢ :** يمكن أن يشارك في هذا الامتحان الاعوان الاداريون المرسمون الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في اول يناير من السنة الجارية.

**المادة ٣ :** يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتتجاوز هذا العدد ٥ سنوات، ويمكن ان يصل هذا العدد الى ١٥ سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة ٤ :** يمنع المرشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفقاً للشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

**الملاحق**

**برنامـج الامتحان المهنـى لـلـاتـحـاق بـسلـك الـكتـاب الـادـارـيـيـن**

- 1 - **الهيئـات السـيـاسـيـة فـي الجـزاـئـر.**
  - تنظيم الجزائر الدستوري،
  - أ - الدستور،
  - ب - المجلس الوطني،
  - ج - حزب جبهة التحرير الوطني»
- 2 - **القانون الـادـارـي.**
  - الامرـكـزـيـة،
  - تعرـيفـهـا،
  - آثـارـهـا،
  - القانون الاسـاسـيـ العـام لـلـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـة.
  - التـوظـيف،
  - التـرقـيـة،
  - اـنـهـاءـ المـهـام،
  - 3 - **المـالـيـةـ العـمـومـيـة،**
    - تحـضـيـنـ المـيـزـانـيـة،

قران مؤرخ في 25 شوال عام 1402 الموافق 15 غشت سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لـلـاتـحـاق بـسلـك الـمـحـقـقـين الـادـارـيـين لـفائـدة وزارة التربية والتعليم الاسـاسـيـ

ان كاتب الدولة لـلـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ وـالـاصـلاحـ الـادـارـيـ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966، والمتضمن القانون الاسـاسـيـ العـام لـلـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 و المتعلق بتحريـنـ وـنشـرـ بعضـ القرـاراتـ ذاتـ الطـابـعـ التنـظـيمـيـ اوـ الفـردـيـ التـىـ تـهمـ وـضـعـيـةـ المـوـظـفـينـ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 و المتعلق

**المـادـةـ 9 : يـجبـ انـ تـصـلـ مـلـفـاتـ التـرشـحـ الىـ وزـارـةـ الـاسـكـانـ وـالـتـعـمـيـنـ،ـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـادـارـةـ وـالـتـنـظـيمـ وـالـمـهـنـ،ـ 4ـ طـرـيقـ المـدـافـعـ الـأـرـبـعـةـ،ـ الجـزاـئـرـ،ـ**

**المـادـةـ 10 : تـعدـ قـائـمـةـ المـترـشـحـينـ لـلـامـتـحـانـ المـهـنـيـ وزـارـةـ الـاسـكـانـ وـالـتـعـمـيـنـ وـتـنـشـيـهـاـ،ـ**

**المـادـةـ 11 : لاـ يـمـكـنـ انـ يـشـارـكـ فـيـ الاـختـبارـاتـ الشـفـوـيـةـ الـاـمـتـحـانـيـةـ الـمـتـرـشـحـونـ الـحاـصـلـوـنـ فـيـ جـمـيعـ الاـختـبارـاتـ الـكـاتـابـيـةـ لـلـامـتـحـانـ عـلـىـ مـجـمـوعـ النـقـطـ،ـ الـذـىـ تـعـدـهـ لـجـنـةـ الـامـتـحـانـ،ـ وـيـسـتـدـعـيـ المـترـشـحـونـ الـمـقـبـولـوـنـ لـاجـتـيـازـ الاـختـبارـ الشـفـوـيـ،ـ**

**المـادـةـ 12 : تـعـدـ الـلـجـنـةـ قـائـمـةـ المـترـشـحـينـ النـاجـحـيـنـ،ـ**

**المـادـةـ 13 : تـشـكـونـ لـجـنـةـ الـامـتـحـانـ مـنـ :**

- المـديـنـ الـعـامـ لـلـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ،ـ اوـ مـمـثـلـهـ،ـ رـئـيـسـاـ،ـ
- مـديـنـ الـادـارـةـ الـعـامـ فـيـ وزـارـةـ الـاسـكـانـ وـالـتـعـمـيـنـ،ـ

**المـادـةـ 14 : يـعـيـنـ المـترـشـحـونـ النـاجـحـيـنـ كـشـابـاـ اـدـارـيـينـ مـتـمـرـنـيـنـ وـيـلـعـقـونـ بـالـمـصالـحـ الـتـابـعـةـ لـوزـارـةـ الـاسـكـانـ وـالـتـعـمـيـنـ،ـ**

**المـادـةـ 15 : يـنـشـيـنـ هـذـاـ القـرـانـ فـيـ الجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ،ـ**

**حرـنـ يـالـجـزاـئـرـ فـيـ 28ـ رـمـضـانـ عـامـ 1402ـ المـوـافـقـ 20ـ يولـيوـ سـنةـ I982ـ،ـ**

**كاتبـ الـدـوـلـةـ لـلـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ**  
**وـالـاصـلاحـ الـادـارـيـ**  
**جلـولـ الخطـيبـ**

**المادة 2 :** عدد المناصب المطلوب شغلها خمسون (50) منصباً.

**المادة 3 :** يمكن أن يشارك في الامتحان الكتابي الاداريون المرسومون بالبالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناثين من سنة الامتحان الذين قضوا خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

**المادة 4 :** يؤخذ السن الأقصى بستة واحده عن كل ولد في الكفالة، دون ان يتتجاوز هذا التأخيس عشر (10) سنوات للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنوات للذين ليست لهم هذه الصفة.

**المادة 5 :** يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

- طلب خطى للمشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة مصدقة من قرار التسميم،
- نسخة مصدقة من محضن التنصيب،
- نسخة مصدقة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذا اقتضى الامر ذلك.

**المادة 6 :** يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط في حدود 2 من 20 من مجموع النقاط المتحصل عليها.

**المادة 7 :** يشتمل الامتحان الذي يجرى في البرنامج المرفق بهذا القرار على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

#### ١ - اختبارات القبول الكتابية :

- أ - اختبار ذو صبغة عامة في موضوع سياسي او اقتصادي او اجتماعي - المدة : 3 ساعات المعامل : 3 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمهده،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ١٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٩٠٢ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في اول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحدة بموجبه لاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلك الملحدين الاداريين المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٠، والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤٩ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تجرى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى لفائدة وزارة التربية والتعليم الاساسى، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحدين الاداريين.

**المادة ٣٣ : تكون اللجنة المشار إليها في المادة ٢٢ من :**

- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري ، رئيساً

في وزارة التربية والتعليم الأساسي ، أو ممثله ،  
- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني ،

- مدير الإدارة العامة بوزارة التربية  
والتعليم الأساسي ، أو ممثله ،

- ممثلين اثنين للموظفين عضوين في المaban  
المتساوية الأعضاء .

**المادة ٤٤ : يعين الناجحون في هذا الامتحان**  
ملحقين إداريين متخصصين ويكون تعيينهم حسب  
احتياجات المصالح ، وكل مرشح لا يلتحق بمنصب  
في ظرف شهر بعد اشعاره بالتعيين ، يفقد حقه في  
النجاح .

**المادة ٤٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة**  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ فبراير ١٤٠٢ الموافق  
١٩٨٢ سنة ١٩٨٢ .

**كاتب الدولة للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
جلول الخطيب**

### المحتوى

برنامجه الامتحان للالتحاق بسلك المعلقين الإداريين  
١ - القانون الإداري :

- المؤسسات الإدارية :

- المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي  
الولائي ، (الاعضاء ، الصلاحيات ، سير العمل) .

- الوالي والمجلس التنفيذي الولائي ، (التنظيم ،  
سير العمل ، الصلاحيات) .

- مفاهيم اللامركزية ، وتوزيع السلطات  
(محاسن ومساوئ) .

- القانون العام للوظيفة العمومية .

- حقوق وواجبات الموظف .

**ب - اختبار يختار فيه المرشح بين القائمة**  
الدستوري ، والأداري ، أو المالية العامة ، المدة : (2)  
ساعتان ، المعامل : ٣ ، وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠  
يقصى صاحبها .

**ج - تحريف وثيقة مع تحليل مقدم للف أو**  
نص ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٤ وكل نقطة تقل  
عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

**د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين**  
الذين يتحدثون باللغة الأجنبية ، المدة : ساعة  
واحدة وكل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها .

**٢ - الاختبار الشفوي للنجاح :**  
هو عبارة عن حوار مع اللجنة في موضوع من  
البيان المرفق بهذا القرار ، المدة : ٥٠ دقيقة ،  
المعامل ٢ .

**المادة ٤٨ : يجب ان ترسل ملفات الترشح**  
المذكورة في المادة ٤ من هذا القرار ، الى مديرية  
الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني ، في وزارة  
التربية والتعليم الأساسي ، بعد جمعها في مستوى  
مصالح الموظفين المعينين .

ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ الامتحان .

**المادة ٤٩ : تضبط قائمة المترشحين مديرية**  
الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة  
التربية والتعليم الأساسي ، ويتم نشرها عن طريق  
التعليم ، في الادارة المركزية لوزارة التربية  
والتعليم الأساسي ، وفي مراكز الامتحان .

**المادة ٥٠ : تجرى اختبارات الامتحان يوم ١٦**  
يناير سنة ١٩٨٣ في المركز الوطني لمحو الأمية ، ٣٧  
طريق الشيخ البشير الابراهيمي الإبصار - الجزائر .

**المادة ٥١ : يستدعي المترشعون المقبولون في**  
الاختبار الكتابي ، لإجراء الاختبارات الشفوية .

**المادة ٥٢ : يحدد كاتب الدولة للوظيفة العمومية**  
والإصلاح الإداري باقتراح لجنة الامتحان قائمة  
الناجحين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالتعيينين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الذي يحدد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٩٠٢ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٣ یولیو سنة ١٩٦٧ والمحددة للاحکام القانونية المشتركة المطبقة على أسلัก الكتاب الاداريين المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ١٥ جمادی الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ ابریل سنة ١٩٨٠، والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦ ابریل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمعونة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في ٢ ذی الحجه عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ یناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١٥١ المؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ المتصل بتعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذی الحجه عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تجرى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري لفائدة وزارة

مد المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون العام للعامل.

## ٢ - المالية العامة :

- قانون المالية.

- ميزانية الدولة.

(تعريف، اعداد، تنفيذ).

- اجراءات الاستخدام والامر بالدفع والتصفيه والتسديد.

- مبدأ التفرقة بين الامر بالدفع والمحاسب.

- قانون الاسواق العمومية.

## ٣ - القانون الدستوري :

- حزب جبهة التحرير الوطني (الاصل، دورة في تاريخ التحرير الوطني).

- العلاقات بين الحزب والدولة المحددة في البيثاق الوطني.

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد لسنة ١٩٧٦.

- المبادئ المنصوص عليها في مختلف الواثقين التي تتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات.

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ فشت سنة ١٩٨٢ يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب-الاداريين لفائدة وزارة التربية والتعليم الاساسي.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحريك ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ب - تحرير وثيقة مع تحليل الملف او نسخة : 3 ساعات المعامل : 4 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ج ، اختبار في اللغة الوطنية، للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الأجنبية، المدة : ساعة ونصف وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

د - اختبار اختياري في لغة أجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، على انه لا يؤخذ من هذه النقطة بعدين الا اعتبار الا مازاد على 10 من 20، المدة : ساعة ونصف، المعامل : I.

## 2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

هو عبارة عن حوار مع لجنة الامتحان في موضوع من البرنامج المرفق بهذا القرار، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المذكورة في المادة 4 من هذا القرار، الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني في وزارة التربية والتعليم الاساسي، بعد جمعها في مستوى مصالح الموظفين المعينين.

ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ الامتحان.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي، ويتم نشرها عن طريق التعليق، في الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسي، وفي مراكز الامتحان.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان يوم 16 يناير سنة 1983 في المركز الوطني لمحو الأمية، 37 طريق الشيخ البشير الابراهيمى الابيار - الجزائر.

المادة 11 : يستدعي المترشحون المقبولون في الاختبار الكتابي، لإجراء الاختبارات الشفوية.

التربية والتعليم الأساسي، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الإداريين.

**المادة 2 : فحص المناصب المطلوب شغلها ثمانون (80) منصبا.**

المادة 3 : يمكن ان يشارك في الامتحان الكتاب الإداريون المسئون بالبالغون من العمر 40 سنة على الاقل في اول يناير من سنة الامتحان الذين قضوا خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يمكن تأخير حدود السن الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة، دون أن يتتجاوز هذا التأخير عشر سنوات (10) للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنوات للذين ليست لهم هذه الصفة.

**المادة 5 : يجب ان تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :**

- طلب خطى للمشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد او بطاقة هائلية للحالة المدنية،
- نسخة مصدقة من قرار الترسيم،
- نسخة مصدقة من محض التنصيب،
- نسخة مصدقة من شهادة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، اذ اقتضى الامر ذلك .

المادة 6 : يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط في حدود I من 20 من مجموع النقط المتحصل عليها .

المادة 7 : يشتمل الامتحان الذي يجرى في البرنامج المرفق بهذا القرار على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

## 1 - اختبارات القبول الكتابية :

أ - اختبار ذو صبغة عامة في موضوع سياسي او اقتصادي او اجتماعي - المدة : 3 ساعات المعامل : 3 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

المادة ٢٢ : الميثاق الوطني واهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢٣ : مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

## ٢ - القانون الاداري :

١ - تنظيم الادارة :

- الادارة المركزية.

- المصالح الخارجية.

- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي - المجلس الشعبي الولائي).

### ب - وسائل العمل في الادارة :

- العقود الادارية الوحيدة الطرف».

- العقود الادارية.

### ج - موظفو الادارة :

- مختلف طرق التوظيف».

- التكوين الاداري.

- الاوضاع المختلفة للموظفين المحددة في القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

### ٣ - المالية العامة .

- معلومات عامة تتعلق بالمالية العامة.

- ميزانية الدولة :

- تعدادها ،

- اعدادها ،

- صرفها.

- اجراءات الاستخدام والامر بالصرف والنصفية والتسديد .

- مبدأ الفصل بين الامن بالصرف والمحاسب.

المادة ٢٤ : يحدد كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري باقتراح لجنة الامتحان قائمة الناجحين.

المادة ٢٥ : تتكون اللجنة المشار إليها في المادة ٢٤ من :

- مثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية واصلاح الاداري، رئيساً،

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني، او ممثله،

- مديرين الادارة العامة في وزارة التربية والتعليم الاساسي، او ممثله،

- ممثلين اثنين للموظفين عضوين في اللجان المتساوية الاعضاء.

المادة ٢٦ : يعين الناجحون في هذا الامتحان كتاباً اداريين متمنعين ويكون تعينهم حسب احتياجات المصالح، وكل مرشح لا يلتحق بمنصبه في ظرف شهر بعد اشعار بالتعيين، يفقد حقه في النجاح.

المادة ٢٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1402 الموافق 1982 فشت سنة ١٩٨٢

## كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري

### جلول الخطيب

### المحتوى

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :
- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد الصادر سنة 1976.

حسن حالت كمتصرف متمن (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ تاريخ تعيينه.

يرسم السيد حسن حالت ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) بعنوان الزيادة المخصصة لاعضاء الدائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ويحتفظ في أول اكتوبر سنة ١٩٧٠ باقديمية قدرها سنتان (٢).

يرتب المعنى في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ في ٨ يوليو سنة ١٩٨٠ باقديمية قدرها شهر.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يعين السيد فؤاد بوعلی متصرفا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٧٠.

يرسم السيد فؤاد بوعلی ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) بعنوان الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطني، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ باقديمية قدرها سنتان وشهرين.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يعين السيد فؤاد محمد الحاج السعيد متصرفا متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يعين السيد أحمد رمضانى متصرفا متمننا (الرقم الاستدلالي

قرارات مؤرخة في ٢٣ جمادى الثانية و ١١ و ٢١ و ٢٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ أبريل و ٥ و ١٥ و ٢٢ ماييسو سنة ١٩٨٢ تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٨٢ تعين السيد عائشة وارث زوجة بلهوشى، مترجمة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابية الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٨٢ يعين السيد محمد الطاهر دريدى مترجمًا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٥ ماييسو سنة ١٩٨٢ يعين السيد مصطفى عريش مترجمًا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢ ترسم الآنسة بایة باعلى في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ٦ ديسمبر سنة ١٩٨١.

قرارات مؤرخة في ١٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يدرج السيد

لا يمكن أن يكون للتسوية المالية التي مالى لها قبل أول يناير سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يعين السيد يحيى عماري متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التخطيط والتسيير العماني ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يعين السيد جمال نور الدين قنسون متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يعين السيد خالد طرطاق متصرفًا متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠، كالتالي:

«يرسم السيد محمد طالب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي ٣٤٥) ابتداء من ٣١ نوفمبر سنة ١٩٨٠، ويحتفظ في هذا التاريخ باقديمة قدرها سنة واحدة».

وتعدل أحكام القرار المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٨٠ كالتالي:

«يرقى السيد محمد طالب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي ٣٧٠) ابتداء من ٣١ مايو سنة ١٩٨٠، ويحتفظ في هذا التاريخ باقديمة قدرها ٧ أشهر و ١٨ يوماً».

(٢٩٥) بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يعين السيد مسعود بوالفالع متصرفاً متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة المالية ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٨١.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢، تعدل أحكام القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨١ كالتالي :

«يرسم السيد حسين مخلوف ويرتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي ٣٧٠) ابتداء من ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠، ويحتفظ في هذا التاريخ باقديمة قدرها ٥ أشهر و ١٢ يوماً».

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يعين السيد ابراهيم الصديق متصرفاً متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يعين السيد سعيد قرين متصرفاً متمننا (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الاسكان والتعهير ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٨١.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد العزيز بن الوارث في سلك المتصرفين، في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩.

يتناقض المعنى مرتبه وفقاً للرقم الاستدلالي ٣٧٠ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٠، ويحتفظ في هذا التاريخ باقديمة قدرها ٩ أشهر و ١٢ يوماً.

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد عبد المجيد حوايي في سلك المتصRFين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد مبارك برايج في سلك المتصRFين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم الانسة نسيمة بوحميتو في سلك المتصRFين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد عبد الله حيون في سلك المتصRFين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد معين الدين سليمان في سلك المتصRFين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد عبد الملك به معيبة متصرفًا متنفسًا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من 15 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1980 كالتالي :

«يعين السيد عبد الحميد مخالفه المتصRF من الدرجة الرابعة رئيساً لمكتب التوظيف بال مديرية العامة للموظفين والميزانية والهياكل».

يسرى مفعول هذا التعين ابتداء من أول فبراير سنة 1980، ويستفيد المعنى من زيادة في النقطة قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع أجل المعاش وتحسب وفقاً للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الأصلي».

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد بوعلة شارف في سلك المتصRFين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد العربي بومرداس في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد محمد بغيطة في سلك المتصRFين، ويرتب في الدرجة

عبد القادر واعلى في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيدة خوجية بشبوب في سلك المتصوفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد حمو مختار خروبي في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد عبد الناصر اليميني في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد عبد الرحيم قرام في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد علي دلهوم في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 فبراير سنة 1980.

نصين بـ موهوب في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد بع ايسل مزوق في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد أرزق كرتوس في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد محمد مناع في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد عمر مديسو في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يعين السيد حسين شارب متصوفاً متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوظيفة الداخليّة ابتداء من تاريخ تنصيبه في

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد

أحمد سلطانى فى سلك المتصوفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
2 فبراير سنة 1981.

عبد العميد يخلف فى سلك المتصوفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
2 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم الآنسة  
سعديه بوخرص فى سلك المتصوفين وترتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
11 فبراير سنة 1982، وتحتفظ فى هذا التساريح  
بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد  
احمد حنبلى فى سلك المتصوفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
2 اكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد  
نوى مراد فى سلك المتصوفين ويرتب فى الدرجة  
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 مايو  
سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم الآنسة حليمة بوبكر  
فى سلك المتصوفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم  
الاستدلالي 320) ابتداء من 25 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد  
محمد العافظ الاشرف فى سلك المتصوفين ويرتب  
فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
27 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 ترسم الآنسة  
فتيبة مندى فى سلك المتصوفين وترتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
21 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد  
الصديق قمارى فى سلك المتصوفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
اول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد  
محمود جمعة فى سلك المتصوفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
اول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد  
عبد الرحمن شعبان فى سلك المتصوفين ويرتب  
فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
اول اكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد  
مراد حيدوق فى سلك المتصوفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
18 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1402  
الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد

نور الدين رزاق بارة في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يرسم السيد فريد مخناشى في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يرسم السيد محمد حمود في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يرسم السيد دوادى خنجرى في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يرسم السيد محمد زيانى في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ٢١ يونيو سنة ١٩٧٩.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يرسم السيد رحمنى بوشاقور في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ٦ يناير سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ ترسم السيدة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢، يرسم السيد معين الدين برزيزىنى في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من ٢ فبراير سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يرسم السيد بوفلحة حرشاوى في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من ٢ فبراير سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يرسم السيد سعيد العبدى في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ٢ فبراير سنة ١٩٨٢، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يرسم السيد قادة بن دوان في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يرسم السيد رشيد ولد خاوة في سلك المتصوفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ يرسم السيد

الموظفيه الآتية أسماؤهم لترقيتهم في سلك المتصرفين :

- شعيب بوشناق خلادي - سى محمد صالح محمدى
- عبد المجيد شلواعى - عبد القادر بن ميلود
- رشيد بريبي - محمد بوقرة
- عبد الله بن مبارك - عيسى شبى
- محمود مسعود ناصر - مصطفى طالبى
- عبد الرحمن مزغراوى - العلمى سعيدى
- عبد العميد بربوق - محمد الصالح مرزوقى

- أحمد زفيمى - معمر بن عيسى
- محمود خوجة - عمران شيخى
- بشير حملى - مولود بن ياحى
- معمر اسماعيل - مناع بوشكوة
- محمد قارة زعيترى - عبد العزيز بن سويقى
- عبد اللالى خيارى - محمد حمدى

- عبد القادر بن عمرو - زينب رحو
- علاوة بوجابى - أحمد بوعشة
- مولدى ونيسى - مصطفى مقمنون
- بشير بن تقرى - محمد موسونى
- عبد الرحمن لحسن - الطيب بوشيخى
- عبد السلام بن عبد الكريم عمروسى القصيرة - عمرو زعلانى

- عبد العزيز شايب - قاسى بوشطة
- محمد سعيد - محمد بن أودينة
- محمد العربي طوبال - محمد ايدير بلحراث
- محمد صالح مبارك - على زاوي
- زكية شيخى - محمد تثنى
- محمد فوشان - أحمد الابطاوى

- يوسف دالى - أحسن شعبان
- بلقاسم حمانة - داود موساوى
- مجيد أونوغان - محمد لخال
- محمد اسماعيلى - مختار اتشيش

- عبد المجيد موساوى - المسيح خير بن الشيخ
- عبد النور مراد - لوبيزة بن الكرمى
- عبد القادر عبد الكامل - نور الدين العمارة
- مبروك قداد - حسين بوسلوب

ذهبية كاشي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم الآنسة فتحية قرارى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 يرسم السيد عبد المجيد عو باشة في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد أحمد هندى في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1402 الموافق 8 يونيو سنة 1982 يرسم السيد محمد أو عيسى في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهر و 11 يوما.

قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن قائمة الموظفين المقبولين للترقية في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982، يوافق على قائمة

- ممثل عن المتعامل العمومي،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل عن البنك المختار من قبل المتعامل العمومي المتعاقد كموطنه للوفاء.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٤٠٣ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢.

**جلول الخطيب**

### **كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية**

قرارات مؤرخة في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢ تتضمن تجديد اعتماد أعون مراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢، يجدد اعتماد السيد عبد العليم بطل بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢، يجدد اعتماد السيد منصور بلغاتي بصفته عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٨٢.

- صالح ايلون
- عبد الرحمن آمالو
- محمود رامي
- دشيد عزوز
- سليم بلقاسم
- محمد الصالح سوفي
- محمد أوعن الدين
- دراجي محمد الطاهر
- بلقاسم شبابى
- به حبيلس
- إبراهيم حمدانى
- نجية عيساوي
- محمد أكلى مشدال
- عبد العزيز مصطفاوى
- حسن مقرانى
- مصطفى كرشم
- فراد به خشى
- به عمرو به عسوس
- عمرو هجرس

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٤٠٣ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث لجنة للصفقات بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ ربى الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٥ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٨٢، والمنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومى،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تنشأ بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، لجنة للصفقات.

**المادة ٢ :** تتكون لجنة الصفقات بكتابة الدولة المشار إليها في المادة الاولى أعلاه كالتى :

- ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، رئيساً،

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد محمد طيبى بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من أول غشت سنة 1982.

I402 بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد النور بن نبي بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عباس تودارت بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

I402 بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد محمد قاسمي بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

I402 بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد محمد حمو بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة ثلاث سنوات، ابتداء من 15 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عاشر بن عبد الله بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة ثلاث سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

I402 بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد حواس حساس بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد محمد الشريف بن شريط بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة ثلاثة سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

I402 بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد حميدو خميس بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد أحمد بن مزوق بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة أربع سنوات، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

I402 بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد محمد مرباح بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة أربع سنوات، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد جمال صحراوي بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد بوجمعة بوكرزازة بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982 تتضمن تجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد بولخراس بوزرد بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة أربع سنوات، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد موسى بن مسعود بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد اللطيف دادسي بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين، ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد القادر بوجلولي بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد حسني مزيش بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة ثلاث سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد الهواري العربي بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1402 الموافق 22 سبتمبر سنة 1982، يجدد اعتماد السيد عبد الوهاب أمانييفي بصفته عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة أربع سنوات، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.